

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم القانونية و الإدارية

ماستر: تخصص (منازعات إدارية)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر الموسومة بعنوان

## " تنظيم القضائي الإداري في الجزائري "

الدكتور خليل بوصنوبرة

خليل بوصنوبرة

من إعداد الطالب:

خالد بوديس

عبد الرحيم نعمون

### تشكيلة لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
د. خليل بوصنوبرة	قالمة	أستاذ محاضر [ب]	مشرف
د. محمد حميداني	قالمة	أستاذ محاضر [ب]	رئيس
د. مراد ميهوبي	قالمة	أستاذ محاضر [ب]	مناقش

السنة الجامعية : 2013 - 2014



## المقدمة

## المقدمة:

إن سعي الحكومة لإرضاء الأفراد وإشباع رغباتهم، يحدث عادة تصادم للمصالح بين الإدارة و الأفراد، ففي بعض الحالات يكون تغليب للمصلحة العامة من قبل الإدارة على المصلحة الخاصة أو ارتكاب الإدارة لأخطاء أثناء قيامها بمهامها، أو إذا عن لها الانحراف في استعمال السلطة الممنوحة لها و التي لا اختلاف على ضرورة وجودها، كل من هذه التصرفات ينجم عنها مساس بحقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية. ومتى كان ذلك وجب اللجوء إلى القضاء الإداري، الذي يختص بعملية الرقابة على أعمال الإدارة، حيث يطبق القانون الإداري الذي يشتمل على قواعد خاصة و استثنائية غير مألوفة لتحقيق التوازن بين السلطة العامة و امتيازاتها و بين حقوق الأفراد و حررياتهم.

تعتبر فرنسا مهد القضاء الإداري، ففيها نشأ وعرف تطوره حتى أصبح قضاء مستقلا موازيا للقضاء العادي، و قد مرت نشأة القضاء الإداري في فرنسا بعدة مراحل ابتداء بمرحلة عدم مسؤولية الدولة، مرورا بمرحلة الإدارة القاضية و التي كانت الدولة فيها خصما و حكما في نفس الوقت، ثم أنشأت بجوار الإدارة العامة مجالس استشارية كان أهمها مجالس الأقاليم و مجلس الدولة. و بعد صدور المرسوم 53-134 الصادر في 20-09-1953 تحولت مجالس الأقاليم إلى محاكم إدارية تفصل بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة. و في سنة 1987 صدر القانون 87-1127 و الذي بموجبه أصبحت أحكام المحاكم الإدارية تستأنف أمام محاكم استئناف إدارية، وهكذا اكتمل تنظيم القضاء الإداري في فرنسا، بالإضافة إلى إنشاء هيئات قضائية إدارية ذات اختصاصات محددة، في قطاعات معينة.

أما في الجزائر فقد عرف التنظيم القضائي تأرجحا بين الوحدة و الازدواجية، إلى غاية صدور دستور 1996 و الذي نص في مادته 152 على دخول البلاد في نظام الازدواجية القضائية، مستحدثا بذلك هرمين قضائيين، هرم للقضاء العادي تعلوه المحكمة العليا و هرم للقضاء الإداري يعلوه مجلس الدولة.

إن هذه النقلة التي قام بها المشرع الجزائري لم تكن اعتباطيا و إنما كانت لها أسسها العلمية و مبرراتها القانونية و السياسية، فلم يكن الغرض من إنشاء هذه الأجهزة هو تقليد الدول التي اتبعت ذات الأسلوب و محاكاتها فيما سعت إليه لمجرد التقليد، إنما بغرض حماية الحقوق و الحريات و تجسيد مبدأ سيادة القانون و تحقيق احترام الإدارة لمبدأ المشروعية بهدف تكريس دولة القانون المنشودة.

من المفيد الإشارة إلا أن أسباب دراسة هذا الموضوع تنبع من أهميته، وهو أن التنظيم القضائي الإداري الجزائري في صورته الحالية (محاكم إدارية و مجلس الدولة)، يعتبر تجربة فنية تدعو إلى البحث و التمحيص للوقوف على ما يشوب هذا النظام من نقائص، إلى جانب طبيعة القانون الإداري السريع التطور و التغيير و تجدد مراجعه. و بالرغم من كون موضوع التنظيم الإداري في الجزائر يمثل من الأهمية بما كان، فإن البحث في هذا المجال من قبل أساتذة القانون كان عبارة عن دراسات تحليلية لنصوص القانون، لم يكن فيها مجال واسع للآراء الفقهية. ومن هذه الدراسات نخص بالذكر ما جاء به:

- الأستاذ مسعود شيهوب في كتابه المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ( نظرية الاختصاص - الهيئات و الإجراءات).

- الأستاذ عمار بوضياف في كتابين (المرجع في المنازعات الإدارية - الوجيز في القانون الإداري).

- الأستاذ محمد الصغير بعلي في كتبه (الوجيز في المنازعات الإدارية - القضاء الإداري - المحاكم الإدارية - مجلس الدولة).

كل هذه المعطيات السالفة الذكر - قلة المعلومات و إن تعددت المراجع - تجعل من الدارس في هذا المجال أمام حتمية الرجوع إلى المصادر الرسمية وتحليلها و الوقوف على آخر تعديلاتها.

و منه اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع منهاجا تاريخيا في فصل تمهيدي، و منهج وصفي تحليلي لكل من المحاكم الإدارية و مجلس الدولة. و هذا لتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة التي لا تتأتى إلا بالإجابة على التساؤلات التالية:

مدى فاعلية التنظيم القضائي الإداري في الجزائر؟ وما هي هيئاته و اختصاصاته؟

إخترنا لبحثنا هذا خطة تطرقنا فيها للتطور التاريخي للقضاء الإداري في الجزائر منذ الإستقلال إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 1996 في فصل تمهيدي، و فصل أول تضمن، تنظيم المحاكم الإدارية واختصاصاتها و نظام سيرها، إلى جانب فصل ثاني خصصناه لمجلس الدولة.

مقدمة الفصل:

كان تنظيم العدالة الجزائرية عشية الاستقلال مماثلا مع بعض الفروق الطفيفة للعدالة الفرنسية، فهو قد اقتفى مراحل تطورها لكي يصبح أخيرا امتدادا لها، وقد استغرق تحقيق هذا التماثل وقتا طويلا بسبب الخاصية الجزائرية، الناجمة عن وجود عدالة تركز على الشريعة الإسلامية من جهة والأعراف المحلية من جهة أخرى وعن غموض الوضع القانوني في تلك الفترة<sup>1</sup>.

### المبحث الأول

#### النتائج الفورية لاستقلال العدالة 1962-1965

تمخض عن إستقلال الجزائر الذي أعلن عليه بتاريخ 05 جويلية 1962 عن نتائج هامة مارست تأثيرها على تنظيم الدولة و أصبحت العدالة منذ هذا التاريخ تصدر أحكاما باسم الشعب الجزائري وليس باسم الشعب الفرنسي بموجب الأمر رقم 62-17 المتعلق بالصيغة التنظيمية وإنشاء المجلس الأعلى المؤرخ في 10 جويلية 1962<sup>2</sup>.

### المطلب الأول

#### إنشاء المجلس الأعلى

إن إنشاء المجلس الأعلى بموجب القانون 218-63 المؤرخ في: 18 جوان 1963 خوله ممارسة الاختصاصات التي كانت تعود سابقا إلى الهيئات القضائية العليا الفرنسية، أي النظر في طعون النقض المتعلقة بالمواد المدنية والتجارية والاجتماعية، وكذلك في الدعوى

1- فائز انجق، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982، الجزائر، ص29.  
2- خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الأول، منشورات دار نوميديا، 2010، ص13.

الاستثنائية ودعاوى الدرجة الاولى والاخيرة المتعلقة بالمواد الإدارية المخولة لمجلس الدولة الفرنسي سابقا<sup>1</sup>.

والواقع إن هذا القانون يضع أسس إصلاح عميق يتناول القضاء بصورة عامة والقضاء الإداري بصورة خاصة، فقد تضمن إعادة النظر في الركيزة الأساسية للنظام القضائي الفرنسي عن طريق إفصال المبدأ التقليدي المتمثل في ازدواجية الهيئات القضائية وإحداث محكمة عليا وحيدة عوضا عن هيأتين قضائيتين لكي تحل مكان مجلس الدولة ومحكمة النقض ويستلهم الحل المعتمد مبادئه من فكرة تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا لاجتناب مساوئ الازدواجية القضائية التي تؤدي دوما إلى تنازع في الاختصاص بين الهيئتين القضائيتين، غير أن المشرع لم يقتصر وجود وحدة قضائية كاملة تتطلب في ذات الوقت وجود هيئة قضائية تعمل وفقا لذات الإجراءات وتطبيق ذات القواعد وإنما اعتمد حلا يرتبط بكلى النظامين وبعبارة أخرى فإنه إذا لم يعد هناك سوى نظام قضائي وحيد هذا النظام يتضمن غرفة إدارية مكلفة خصيصا بالمنازعات الإدارية<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### الإبقاء على المحاكم الإدارية الفرنسية

لم يمس القانون المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن إحداث المجلس الأعلى للمحاكم الإدارية المتمركزة في كل من الجزائر العاصمة وهران وقسنطينة، إذ بقيت قائمة بموجب القانون المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتضمن تمديد مفعول التشريع الذي كان نافذا حتى هذا التاريخ، غير أنه تمت إعادة النظر في اختصاصاتها فبينما كانت المحاكم الإدارية وفقا

1- خليل بوصنوبرة، المرجع نفسه، ص 13.

2- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 30.



لتنظيم السابق للاستقلال تعتبر بمثابة الهيئات القضائية الإدارية للقانون المشترك، مقابل قيام مجلس الدولة بدور قاضي التخصيص<sup>1</sup>.

إلا أن القانون الجديد أحدث إنقلاباً في المواقف حيث منح عملية المجلس إلا على دور القاضي الإداري للقانون المشترك بينما إحتفظت المحاكم الإدارية كما تبين من مجمل النصوص بصلاحيه النظر في منازعات التعويض والضرائب المباشرة والأشغال العامة والطرق. وعلى هذا الأساس أصبح المجلس الأعلى يختص بالنظر في الدرجة الأولى والأخيرة بكافة منازعات الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية. ويمكن القول إجمالاً أن الأمر تمثل في العودة إلى توزيع الاختصاصات كما كان سائداً قبل عام 1953 بين مجالس المحافظات ومجلس الدولة<sup>2</sup>.

في الأخير تجدر الملاحظة أن وجود وسائل عمل المحاكم الإدارية الثلاث تعرض لخلل كبير غداة الإستقلال، بسبب هجرة القضاة حيث لقي موضوع الاستعاضة الفورية عنهم صعوبات شديدة نتيجة لنقص الإطارات.

وهكذا فقد عمد إلى رئيس المحكمة الإدارية في الجزائر العاصمة بناية رئاسة المحكمتين الإداريتين لقسطنطينة وهران، وكذا عدد القرارات الصادرة عن المحكمتين الأخيرتين، نجده قليل مقارنة عن تلك الصادرة عن محكمة الجزائر<sup>3</sup>.

## المبحث الثاني

### الإصلاح القضائي من 1965 - 1996

1- خليل بوضنوبرة، مرجع سابق، ص13.

2 - احمد محيو، مرجع سابق، ص28.

3 - احمد محيو، مرجع نفسه، ص29.

لقد كان للأمر الصادر في 10 يوليو 1965 بالغ الأثر في دخول البلاد مرحلة التغيير على مستوى الهياكل والإجراءات وعلى مستوى النظام القانوني والقضائي عامة إذ جاء في نص المادة 03 منه: "تقوم الحكومة بمهامها تحت سلطة مجلس الثورة" بصفته صاحب السلطة الإدارية المطلقة، فيحدد إختصاصات الحكومة والسياسة الإقتصادية والإدارية لتستمر مؤسسات الدولة وأجهزة الحزب في كنف الانسجام"<sup>1</sup>.

### المطلب الأول

#### طبيعة الإصلاح القضائي منذ 1965 إلى 1986

إن إلغاء المشرع للمحاكم الإدارية الثلاث سنة 1965 طرح تساؤلا في غاية الأهمية مفاده، هل يمكن إن يفهم من هذا الإلغاء على انه تبني صريح وواضح لنظام وحدة القضاء؟

#### الفرع الأول: ظهور الغرفة الإدارية

بعد نهاية المرحلة الإنتقالية التي شهدتها النظام القضائي في الفترة التالية للاستقلال وهذا بصدور الأمر رقم 278/65 المؤرخ في 16/11/1965 المتضمن التنظيم القضائي الذي ألغى المحاكم الإدارية<sup>2</sup>. والذي أنشأ 15 مجلس للقضاء أي محاكم للإستئناف في دوائر تابعة للإقليم الإداري وهي الجزائر العاصمة، عنابة، باتنة، بشار، قسنطينة... الخ

كما أن الأمر 278/65 أشار إلى أنه قد يؤسس محاكم إبتدائية في دائرة كل مجلس وذلك بمقتضى المرسوم الذي يحدد مقر كل محكمة أو ولايتها<sup>3</sup>، ونقل إختصاص المحاكم الإدارية إلى المجالس القضائية من خلال الغرف الإدارية القائمة إلى جانب الغرف الأخرى، ومن

1 - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الطبعة الاولى، جسر للنشر، الجزائر 2013، ص 60.

2 - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة ( الجزائر)، ص 35.

3 - الغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2009، ص 36.

خلال الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، وقد جاءت المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية للتمييز بين المنازعات التي تحدث بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص حيث عرفت المنازعة الإدارية بأنها كل منازعة تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: توسيع نظام الغرفة الإدارية

يهدف التحسين من مساوئ النظام القضائي عدل المشرع المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بموجب القانون رقم 01/86 المؤرخ في 28 جوان 1986 حيث جاء فيها "تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائياً بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولايات أو إحدى البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها...". تمارس الاختصاص المذكورة في الفقرة أعلاه من قبل المجالس القضائية التي تحدد قائمتها و الاختصاص الإقليمي لكل منها بنص تنظيمي<sup>2</sup>.

صدر فعلاً هذا التنظيم بموجب المرسوم 107/86 المؤرخ في 29 أفريل 1986 ليرفع عدد الغرف الإدارية إلى 20 غرفة و بذلك ظل 11 مجلس قضائي دون غرفة إدارية و على المتقاضين القاطنين بها أن يلجؤوا في مخاصمة الإدارة إلى المجلس المجاور الذي يتضمن غرفة إدارية<sup>3</sup>، ومن أمثلة الغرف الإدارية المختصة إقليمياً بمنازعات ولايتين أي الولاية الأصل و الولاية الأخرى التي ألحقت بها هي:

- تيزي وزو وألحقت بها ولاية البويرة.

1 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 64.

2 - أنظر نص المادة 07، المعدلة بالقانون 01-86، المؤرخ في 29-04-1986.

3 - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 206.

- مستغانم و ألحقت بها ولاية الشلف.
- البليدة وألحقت بها المدينة.
- عنابة و ألحقت بها قالمة.
- سعيدة و ألحقت بها معسكر.

إن الملاحظة الرئيسية التي يمكن تسجيلها حول الإصلاح الجزئي، هي أنه وإن كان قد أدى إلى التخفيف من حدة النظام وقرب العدالة من المواطن، إلا أنه لم يتطابق مع النظام في المواد العادية حيث تتواجد مع القانون الخاص على مستوى كل مجلس.

إذا اعتبرنا أن المعيار الذي اعتمده المرسوم في إلحاق كل ولاية بأخرى وعدم حرمانها من تشكيل غرفة إدارية على مستوى المجالس القضائية هو معيار عدد السكان، فإن هناك بعض الولايات منحت لها غرفة إدارية و ألحقت بها ولاية أخرى وعدد سكانها قليل، و بالتالي فمعيار التعداد السكاني ساقط ولا يصلح كأساس اعتراف للغرفة الإدارية باختصاص جغرافي لولاية أو ولايتين<sup>1</sup>.

فضلا عن ذلك فإن الإصلاح الجديد جعل اختصاص الغرف الجديدة الأقل خبرة أوسع من اختصاص الغرف القديمة الأكثر خبرة، فعلى سبيل المثال يتحدد اختصاص الغرفة الإدارية لدى كل من مجلس الجزائر، قسنطينة وهران بالنطاق الإقليمي لذات المجلس، بينما يتوسع اختصاص الغرفة الإدارية لمجلس ورقلة و بشار لعدة ولايات.

## المطلب الثاني

### هياكل المنازعة الإدارية بعد إصلاح 1990

1- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 72.

بعد المصادقة على دستور فيفري 1989، وما أرساه من مبادئ جديدة أهمها التعددية الحزبية و الإستغناء عن الإستراكية كإيديولوجية و أسلوب ومنهج تسير عليه الدولة، شهدت الدولة ثورة على الصعيد القانوني من بينها التعديل الذي مس قانون الإجراءات المدنية وتحديدا نص المادة 7 منه، وهذا ما جاء به القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990 بمناسبة إعادة توزيع الإختصاص في المواد الإدارية، حيث وضعت المادة 7 تمييزا بين نوعين من الغرف الإدارية، غرفة إدارية جهوية وغرفة إدارية محلية.

#### الفرع الأول: الغرفة الجهوية

بعد صدور مرسوم رقم 90-407 بتاريخ 22 ديسمبر 1990 محدد في مادته الثانية

الإختصاص الإقليمي للغرفة الجهوية كما يلي:

- الغرفة الإدارية الجهوية للوسط أو الغرفة الإدارية الجهوية لدى مجلس قضاء الجزائر، وتفصل في منازعات الإلغاء و التفسير و فحص المشروعية الموجهة ضد القرارات

الصادرة عن ولايات الوسط الجزائري (الجزائر العاصمة)

- الغرفة الإدارية الجهوية للغرب (وهران)

- الغرفة الإدارية الجهوية للشرق (قسنطينة)

- الغرفة الإدارية الجهوية للجنوب الشرقي (ورقلة)

- الغرفة الإدارية الجهوية للجنوب الغربي (بشار)<sup>1</sup>.

بالتالي فإن إصلاح 1990 قد جسد أكثر مبدأ تقريب القضاء من المتقاضى خاصة و

انه وسع من نطاق الغرفة الإدارية التي وصلت إلى 31 غرفة على مستوى 31 مجلس قضائي،

1- انظر المادة 02، من المرسوم رقم 90-401

تم إحداث تغيير على مستوى الإختصاص النوعي بهدف التيسير على المتقاضين، فدعوى الإلغاء و التفسير وتقدير المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية على المستوى المحلي كان ينظر فيها أمام المحكمة العليا، إذ تم نقل إختصاصاتها إلى الغرف الجهوية لكل من الجزائر، وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: الغرفة المحلية

تتولى النظر في الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات و الطعون الخاصة بمدى شرعيتها.
- المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

مما سبق ذكره نجد أن التنظيم القضائي الجزائري بعد إلغاء المحاكم الإدارية الثلاثة سنة 1965، توحد على شكل هرم على رأسه المجلس الأعلى كمحكمة قانون، ما عدا إختصاص الغرف الإدارية على مستواها، منها التي تعد محكمة موضوع، ثم تأتي المجالس القضائية التي تتضمن هي الأخرى غرفة إداري وهي قاعدة هرم المحاكم الإدارية، التي تنقسم إلى فروع أو

1- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 77.

أقسام، وبقية الغرف الإدارية سواء على مستوى المجالس أو المجلس الأعلى تطبق القواعد القانونية الخاصة بالقانون العام، وفق إجراءات إدارية متميزة عن بقية الإجراءات الخاص بالمنازعات العادية، التي تضمنها الأمر 66-154 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و نصوص خاصة، زيادة على عدم تطبيق نظام الإحالة الداخلية في حالة سوء توجيه الدعوى كما هو الحال في نظام وحدة القضاء، وفي هذه الحالة ترفض الدعوى لعدم الإختصاص النوعي وهي عناصر خاصة بنظام الإزدواجية القضائية.

هناك آراء مختلفة لأساتذة القانون، فالأستاذ حسن بسيوني إنتهى إلى نتيجة حول النظام القضائي الجزائري بقوله "إذا نظرنا نظرة شاملة سنصل لتصنيفه ضمن نظام القضاء الموحد وإذا نظرنا إلى جوهره نصنفه ضمن النظم التي اقتربت من الإزدواجية"<sup>1</sup>. ومنهم من يرى انه نظام موحد و منهم من يراه يندرج ضمن نوع ثالث، هو نظام توفيقى وسط بين القضاء الموحد و القضاء المزدوج، ألا وهو نظام القضاء الموحد المتضمن استقلالية القضاء.

---

1-حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة مقارنة، عالم الكتب، القاهرة، 1981، ص 129.

الفصل الأول

المحاكم الإدارية



مقدمة الفصل:

جاء دستور 1996 بعدة تعديلات في مجال التنظيم القضائي كان الهدف من هذه التعديلات تقريب العدالة من المواطن عن طريق تقليص المسافة، تبسيط الإجراءات، السرعة في الفصل في المنازعات، وبالتالي إنشاء محاكم في كل دائرة إدارية وفي بعض البلديات ذات الكثافة السكانية وإنشاء فروع لبعض المحاكم الهامة في محيطها الإقليمي، تلبية لحاجيات المواطنين والمتقاضين، من أجل تسهيل إجراءات التقاضي عن طريق الإحالة والسماح بتسجيل الطعن في الأحكام الابتدائية على مستوى المحاكم المصدرة لها، وعملا بنص المادة 152 من دستور 1996 وبموجب القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30/05/1998 المعدل و المتمم، تم النص في المادة الأولى من هذا القانون " تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية" وقد أحال على تحديد المحاكم واختصاصاتها وعلى كيفية تطبيق القانون بموجب مراسيم تنظيمية، وبالفعل صدر المرسوم رقم: 190 - 356 المؤرخ في 14-11-1998 الذي حدد عدد المحاكم الإدارية واختصاصاتها الإقليمية، وتنظيم عمل هذه المحاكم، والمسائل الإنتقالية.

كما حددت المادة 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 98-356<sup>1</sup> عدد المحاكم الإدارية بـ: 31 محكمة على المستوى الوطني، وأضافت المادة 04 منه على أن تنصيب المحاكم الإدارية سيتم تدريجيا عند توفر الشروط الضرورية لسيرها.

1 المرسوم التنفيذي 98-356، المؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر 1998، يحدد كيفية تطبيق القانون 98-02، الجريدة الرسمية العدد 85، ص 04.

## المبحث الأول

### التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية وتشكيلة الحكم

كأي محكمة أخرى تخضع المحاكم الإدارية إلى تنظيم داخلي من الناحية البشرية والناحية الإدارية، إلى جانب تشكيلة الحكم، كل هذا يساعد على السير الحسن للهيكل من جميع جوانبه القضائية منها والإدارية.

## المطلب الأول

### التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية

تضم المحكمة الإدارية من الناحية البشرية كل من رئيس المحكمة والقضاة ومحافظ الدولة ومساعديه وأمناء الضبط، ومن الناحية الإدارية تتشكل من مجموعة غرف وأقسام وفيما يلي بيان ذلك:

- رئيس المحكمة:

إن المحكمة الإدارية محكمة مستقلة عن جهة القضاء العادي، يتولى رئاستها قاضي يعين بموجب مرسوم رئاسي.

- القضاة:

عددهم غير محدد ويشغلون رتبة مستشار ويخضعون للقانون الأساسي للقضاة، يمارسون مهمة الفصل في المنازعات الإدارية المعروضة على المحكمة.

- محافظ الدولة<sup>1</sup>:

يتولى محافظ الدولة ومساعدوه مهمة النيابة العامة على مستوى المحكمة الإدارية ويقدمون مذكراتهم بشأن المنازعات المعروضة على المحكمة، وقد تضمنت المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية دور محافظ الدولة ونصت على انه: "عندما تكون القضية مهياًة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود وغيرها من الإجراءات يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر".

- أمانة الضبط:

مثل باقي المحاكم تحتوي المحكمة الإدارية على أمانة ضبط يشرف عليها أمين ضبط رئيسي ويساعده أمين ضبط، يمارس هؤلاء مهامهم تحت السلطة المشتركة لكل من رئيس المحكمة ومحافظ الدولة، إذ يعود إليهما مهمة توزيع أمناء الضبط على مستوى الغرف والأقسام، ويسهر أمناء ضبط المحكمة الإدارية على حسن سير أمانة الضبط، ويمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة ويحضرون الجلسات.

يخضع أمناء الضبط للقانون الأساسي لموظفي كتاب ضبط الجهات القضائية.

- الغرف والأقسام:

تنقسم المحكمة الإدارية إلى مجموعة غرف وأقسام، لم يشر قانون المحاكم الإدارية إليها بل أحال الأمر إلى التنظيم، ولقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 حيث نصت المادة 05 منه على انه "تتشكل كل محكمة

1 - أنظر المادة 5 من القانون العضوي 98-02 المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 37، ص 09.

إدارية من غرفة واحدة إلى ثلاث غرف، ويمكن تقسيم كل غرفة إلى قسمين على الأقل وأربع أقسام على الأكثر"، ويتضح من نص المادة أن عدد الغرف والأقسام ليس واحدا في كل المحاكم الإدارية، إذ يعود لوزير العدل بموجب قرار صادر عنه يحدد فيه عدد غرف وأقسام كل محكمة<sup>1</sup>.

هنا تجدر الإشارة إلى الملاحظة التي تقدم بها أعضاء مجلس الأمة بخصوص صلاحية وزير العدل في إنشاء غرف وأقسام المحكمة الإدارية لأن العمل المنطقي يكون بالنظام اللامركزي، ففي هذه الحالة رئيس المحكمة الإدارية يكون أقرب ميدانيا لمعرفة عدد وحجم القضايا المعروضة على المحكمة، فبإمكانه أن ينشئ من الغرف والأقسام حسب عدد

هذه القضايا ويتحكم في تسيير المحكمة، غير أنه لم يتطرق في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 356-98<sup>2</sup> لسلطة الاقتراح، وهو الأمر الذي يستدعي تحديد المسؤوليات درعا للنزاع<sup>3</sup>.

## المطلب الثاني

### تشكيلة الحكم

نصت المادة 03 من القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية على ما يلي: "يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار".

1 السعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر 2014، ص 69.  
2 أنظر الماد 5 من المرسوم التنفيذي 356-98، المؤرخ في 24 رجب 1419 هجري الموافق ل 14 نوفمبر 1998 و المحدد لكيفيات تطبيق القانون 01-98.  
3 محمد صغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، ص 36.

ويتضح لنا من نص المادة أن تشكيلة المحاكم الإدارية في الجزائر تتميز بالخصائص

التالية:

- أن المحكمة الإدارية تتشكل من قضاة مجتمعين، وهذا أمر طبيعي فالقضاء الإداري قضاء كثيرا ما يعتمد على الاجتهاد فهو ليس بالقضاء التطبيقي في الغالب، كما هو الحال في القضاء العادي، فالمشرع الجزائري في مجال القانون الخاص سن من الأحكام ما ينظم مختلف العلاقات ويحكم الكثير من الوقائع، بخلاف القاضي الإداري الذي يواجه في الكثير من الأحيان بمنازعة دون نص، مما يتحتم عليه الاجتهاد لحل النزاع. وهنا يمكن الإشارة إلى أن القانون الإداري كأحد أهم فروع القانون العام هو من منشأ قضائي، فلولا اجتهادات القضاء الإداري لما كان القانون الإداري ليعرف تطوره وجوده<sup>1</sup>.
  - ومنه نجد أن المشرع الجزائري قد جسد فكرة التخصيص في الوسط القضائي، بما لها من فوائد ومنافع كبيرة في تحسين الأداء القضائي ويكون قد فتح سبيلا للقاضي لتعميق قدراته.
- إن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة برتبة مستشار على الأقل أي من القضاة القدامى الذين أمضوا سنوات في أداء العمل القضائي ويتولى محافظ الدولة النيابة العامة وللمحاكم الإدارية أمانة الضبط، تحدد كفاءات تنظيمها عن طريق التنظيم.

## المبحث الثاني

### اختصاصات المحاكم الإدارية ونظام سيرها

1 عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، غنابة، 2005، ص 40.

سننظر في هذا المبحث لكل من إختصاصات المحاكم الإدارية، و المتمثلة في الإختصاص النوعي، و الإقليمي، إلى جانب ما يتعلق بتوزيع الإختصاص. كما سنتعرض لإجراءات رفع الدعاوى أمام المحاكم الإدارية، وسير الدعوي إلى غاية الفصل فيها.

## المطلب الأول

### إختصاصات المحاكم الإدارية

القاعدة العامة أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في مجال المنازعات الإدارية، ما عدا ما استثني بنص صريح أو أحيل على إختصاص المحاكم العادية أو الهيئات الأخرى<sup>1</sup>.

كما نصت على ذلك المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها "المحاكم

الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية"<sup>2</sup>.

الفرع الأول: الإختصاص النوعي :

1 مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 2، نظرية الإختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 05.  
2 القانون رقم 09-08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فيبرابر 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

يعتبر معيار الاختصاص في الجزائر تشريعي وليس قضائي كما هو الحال في فرنسا، والمقصود بالأول هو أن العبرة في تحديد إختصاص المحاكم الإدارية للإدارة المعنية أو المدعى عليها، فكلما كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في النزاع، انعقد اختصاص المحاكم الإدارية بغض النظر عن طبيعة النشاط، أي تتحدد المنازعة الإدارية بناء على صفة الشخص الإداري المراد مخاصمته<sup>1</sup>.

أولا: القاعدة العامة

طبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، وطبقا للمادة 801 يشمل اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا:

1- دعوى الإلغاء خارج دائرة اختصاص مجلس الدولة، المقرر بموجب المادة 09 من القانون العضوي 01/98 المعدل و المتمم والمادة 900 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وينبغي أن يصدر هذا القرار من:

أ- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، ويقصد بها المشرع المديرية التنفيذية أو المصالح الخارجية للوزارات.

ب- البلدية والمصالح الإدارية التابعة لها، وكان أفضل لو ذكر المشرع البلدية فقط دون المصالح لعدم تمتع هذه الأخيرة بالشخصية الاعتبارية وتبعيتها للبلدية<sup>2</sup>.

ج- المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

1 خليل بصفور، مرجع سابق، ص 85.

2 عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 180.

2- دعاوى التفسير خارج دائرة اختصاص مجلس الدولة، المقرر بموجب المادة 09 من القانون العضوي 01/98 المعدل و المتمم والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتعلق بالقرارات الصادرة عن إحدى الجهات المذكورة أعلاه، أي الولاية والبلدية والمؤسسات الإدارية.

3- دعاوى فحص المشروعية خارج اختصاص مجلس الدولة، المقرر بموجب المادة 09 من القانون العضوي 01/98 والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية متى صدر القرار المراد فحصه من الولاية أو المصلحة الخارجية للوزارة أو صدر عن بلدية أو عن مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية.

4- دعاوى القضاء الكامل: إي الدعاوى خارج قضاء الإلغاء، أو هي الدعاوى التي ترمي إلى فحص مدى شرعية تصرف قامت به إحدى الجهات الإدارية، ثم التصدي للتعويض عنها إذا ثبت عدم مشروعية العمل أو التصرف أو وجود ضرر، كما أن هذه الدعاوى تهاجم السلطات الإدارية التي صدر عنها التصرف، ولا تهاجم القرار الإداري مثل ما عليه الوضع في دعوى الإلغاء.

5- القضايا المخولة للمحاكم الإدارية بموجب نصوص خاصة.

ثانيا: الإستثناءات الواردة عن القاعدة:

الأصل أن الإدارة تقف أمام القضاء الإداري، وهذا هو الهدف الأسمى لنظام الإزدواجية القضائية، غير أن القاعدة يؤكدتها الاستثناء، فالإدارة وزارة كانت أو ولاية أو بلدية أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية قد تمثل أمام القضاء العادي لا الإداري، إذا أقر النص صراحة هذا



الاستثناء وهذا الاختصاص، فيمتد حينئذ إختصاص القضاء العادي ليشمل قضايا، الإدارة طرفاً فيها<sup>1</sup>.

#### 1- الاستثناءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

وبالعودة للمادة 801 نجدها قد استثنت بصريح النص ما يلي:

أ- مخالفات الطرقات: وأسندها المشرع إلى اختصاص المحاكم العادية، ومنه فإن قاضي مخالفات الطرق واحد في القانون الجزائري، سواء كان الطرف المعني بالمثل شخص من أشخاص القانون الخاص أو شخص من أشخاص القانون العام كالدولة ممثلة في الإدارة المركزية أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، و تتأسس الإدارة كطرف مدني في الدعوى، مع إمكانية رفع دعوى إدارية مستقلة<sup>2</sup>.

ب- المنازعة المتعلقة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض من أضرار المراكب:

إن هذا الاستثناء مقرر بموجب الفقرة 02 من المادة 801، فرغم أن المركبة المتسببة في الضرر تابعة للولاية أو البلدية أو المؤسسة الإدارية، إلا أن الفصل في المنازعة يعود للقضاء العادي لا الإداري، وقصد المشرع من هذا الاستثناء توحيد القاضي وتوحيد الإجراءات وتوحيد القانون الواجب التطبيق<sup>3</sup>، طالما نحن أمام ضرر تسببت فيه مركبة ولا يهم إن كانت تابعة لشخص من أشخاص القانون العام أو شخص من أشخاص القانون الخاص.

#### 2- الاستثناءات الواردة في نصوص متفرقة (منازعات مرفق القضاء كمثال):

1 عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع نفسه، ص 181.

2 محمد صغير بعلي، الهيئات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، دون الإشارة لسنة النشر، ص 131.

3 عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 181.

وهنا نسرد الحالة الخاصة بالتعويض عن أضرار الحبس المؤقت، إذ أن الأساس الدستوري الذي يحكم هذا النوع من الأضرار، يجعل الدولة تتحمل التعويض المستحق للشخص الذي كان محل الحبس المؤقت غير المبرر، وهو ما جاءت به المادة 49 من الدستور التي نصت على ما يلي "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته"، وبالرغم من أن هذا النص تم تبنيه في دستور 1976 ثم في دستور 1989، وأخيرا في التعديل الدستوري سنة 1996، مع ذلك فإن القانون المحدد لشروط وكيفيات التعويض لم يصدر إلا في سنة 2001 ضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالقانون 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001، وهكذا أعلنت المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> المعدل بالقانون المذكور بقولها "يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بأن لا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا".

وحسب الفقرة 12 من نفس المادة، فإن الدولة هي التي تتحمل التعويض الذي يدفع من خزينة الدولة، ولذلك نص القانون على تبليغ العريضة إلى العون القضائي للخزينة للرد عليه (المادة 137 مكرر 05)، على أن أمين خزينة الجزائر العاصمة هو الذي يتولى دفع التعويض للمحكوم عليه، وهنا نتساءل عن المدعى عليه في الدعوى هل هو أمين خزينة الجزائر؟ وفي هذا يجيب الدكتور مسعود شيهوب "إننا نعتقد أن الدعوى يجب أن ترفع ضد وزير العدل باعتباره هو من يمثل الدولة هنا إلى جانب أمين خزينة ولاية الجزائر باعتباره معني بنص القانون بتنفيذ

<sup>1</sup> القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 جويلية 2001 الذي تضمن القسم السابع مكرر حول التعويض عن الحبس المؤقت، الجريدة الرسمية، عدد 34.

الحكم بالتعويض، ولكن إلى جانب العون القضائي للخرينة العمومية باعتباره معني بالرد على العريضة بنص القانون<sup>1</sup>.

ومن حيث جهة الاختصاص فقد جاء القانون ليمنح الاختصاص بنظر دعوى التعويض للجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تسمى "لجنة التعويض" المادة 137 مكرر، تأخذ هذه اللجنة طابع الجهة القضائية (المادة 137 مكرر 3)، تجتمع هذه اللجنة بمقر المحكمة العليا يتولى رئاستها الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله و قاضيين من نفس المحكمة برتبة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار (المادة 137 مكرر 2)<sup>2</sup>.

## 2- الاستثناءات المقررة بحكم الاجتهاد القضائي:

ويتعلق الأمر هنا بالدفع في تفسير القرارات الإدارية وبعدم مشروعيتها و هي ليست بدعوى، لأن هذه الأخيرة تبقى من إختصاص القضاء الإداري طبقا للمعيار العضوي. نحاول تحديد موقف القضاء الجزائري من ذلك وسوف لن يكون الأمر سهلا، نظرا لعدم الوضوح الذي يعتري الموضوع وذلك لقلة الأحكام المنشورة فيه وقلة الكتابات في الموضوع.

### أ- الدفع بالتفسير:

عموما يمكن القول أن موقف الاجتهاد القضائي الجزائري مازال مجهولا بخصوص مدى اختصاص المحاكم الإدارية بنظر الدفوع التي تثار أمامها بخصوص تفسير قرارات إدارية، هنا يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يخرج عن القاعدة التي أرساها القضاء الفرنسي<sup>3</sup>.

1 مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية - نظرية الإختصاص-، المرجع السابق، ص 104.

2 مسعود شيهوب، المرجع نفسه، ص 104.

3 مسعود شيهوب، نظام القضاء المزدوج في فرنسا، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ص

ب- الدفع بعدم المشروعية:

أما بخصوص الدفع بعدم مشروعية القرارات الإدارية أمام المحاكم العادية، فقد سنحت الفرصة للمحكمة العليا لتعلن رأيها، غير أن الموقف يتسم بنوع من التناقض ويعدم الاستقرار. فعلى سبيل المثال، نفس الغرفة الاجتماعية تقرر مرة اختصاص المحاكم العادية بنظر الدفوع المتعلقة بعدم المشروعية<sup>1</sup>، وتقرر مرة أخرى عدم اختصاص المحاكم العادية بذلك ودون تقديم مبرر مقبول لهذا التراجع<sup>2</sup>.

غير أن بعض أساتذة القانون رجحوا حق المحاكم العادية لتقدير مدى مشروعية القرارات الإدارية، وبرر ذلك الدكتور مسعود شيهوب بقوله: "ليس فقط مراعاة لتسهيل الأمر على المتقاضين وتبسيط الإجراءات أممها، ولكن أيضا لان المحكمة العليا كانت قبل عشرية من هذا التذبذب الملحوظ في أحكامها الحديثة قد فصلت لصالح المحاكم العادية، وجاء رأيها في القرار الصادر عن الغرف مجتمعة، وهو بذلك يعتبر قرار ذو قيمة احتفالية"<sup>3</sup>

وأخيرا فقد سجل المشرع تدخلا وحيدا في الموضوع، وهو المتعلق بالنص على حق القاضي الجزائري في فحص مدى مشروعية القرار الإداري الذي تستند عليه الإدانة، والأمر يتعلق بنص المادة 459 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي

1 المحكمة العليا (الغرفة الاجتماعية نقض رقم 46155 ) بتاريخ: 1988/12/12 المجلة القضائية رقم 04 سنة 1990، ص 153.  
2 المحكمة العليا (الغرفة الاجتماعية نقض رقم 73922 ) بتاريخ: 1991/08/08 المجلة القضائية رقم 02 سنة 1992، ص 77.  
3 مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية - نظرية الاختصاص-، المرجع السابق، ص 108.

يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقاً للمادة 37 و 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي مادة مشتركة تسري على القضاة العادي والإداري، بحكم الإحالة المقررة بموجب المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>1</sup>.

#### أولاً: تعريف الاختصاص الإقليمي

يقصد بالاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية أهليتها في النظر في القضايا الإدارية القائمة في دائرة إقليمها، حسب ما يحدده المرسوم التنفيذي رقم 356/98<sup>2</sup>.

#### ثانياً: القواعد المنظمة للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

لقد اعتمد المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص مسألة تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية على معيار مادي يتمثل في فكرة (الموطن)<sup>3</sup>. حيث أحالت المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مسألة تحديد الاختصاص الإقليمي إلى المادتين 37 و 38 من نفس القانون، واللذان تضمنتا القاعدة العامة المتمثلة في اختصاص الجهة القضائية لموطن المدعى عليه حيث جاء في نص المادة 37 ما يلي:

"يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها

1 عمار بوضياف، المرجع في المنازعة الإدارية، المرجع السابق، ص 188.

2 المرسوم التنفيذي 356-98، المؤرخ في 14-11-1998، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-195.

3 سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 80.

آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص على خلاف ذلك<sup>1</sup>

فيما جاء نص المادة 38 كآتي: "في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاص موطن احدهم وخلافا للقاعدة التي توجب للمدعي مخاصمة المدعى عليه أمام المحكمة الإدارية المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن هذا الأخير، فقد نصت المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على بعض الاستثناءات فيما يخص موقع المحكمة الإدارية المختصة إقليميا حيث تقضي بوجود رفع الدعاوى أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة في الجدول التالي:<sup>2</sup>

المواد	موقع المحكمة الإدارية المختصة إقليميا
الضرائب والرسوم	مكان فرض الضريبة أو الرسم
- الأشغال العمومية	- مكان تنفيذ الأشغال
- المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة وغيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية	- مكان التعيين
- العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها	- مكان إبرام العقد أو تنفيذه
- الخدمات الوطنية	- مكان تقديم الخدمات
- التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية	- مكان إبرام الاتفاق أو مكان التنفيذ إذا كان احد الأطراف مقيما به
- تعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو فعل تقصيري	- مكان وقوع الفعل الضار
- إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية	- أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الأشكال

1 المادة 37، من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فيبرابر سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، ص 7.  
2 سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 81.

كما خص المشرع المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، طبقا لأحكام المادة 805 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنظر في الطلبات الأصلية والطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاصها. وأسند إليها أيضا مهمة الفصل في الدفوع التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: توزيع الاختصاص

على الرغم من توزيع المشرع الجزائري لقواعد الاختصاص النوعي بين الجهات القضائية العادية وبين الجهات القضائية الإدارية، سعيًا منه للسير الحسن للقضاء في ظل النظام القضائي المزدوج، إلا أن الواقع كثيرا ما أسفر عن وجود تنازعا في الاختصاص النوعي داخل الهرم القضائي الإداري "محكمتين إداريتين أو محكمة إدارية ومجلس الدولة" أو تنازعا في الاختصاص بين هيئتين قضائيتين مختلفتين أي بين المحكمة العليا ومجلس الدولة

### أولا: تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري

طبقا لأحكام القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، فإن مجلس الدولة يختص بالفصل في إشكالات التنازع داخل هيئات القضاء الإداري، حيث تأخذ هذه الإشكالات ثلاث صور<sup>2</sup>:

- إشكالات تنازع الاختصاص.

1 السعيد بوعلي، المرجع نفسه، ص81  
2 أنظر المواد 808، 809، 812، 813، 814 من القانون 08-09، المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية.

- إشكالات الارتباط.

- إشكالات التسوية القبلية للنزاع.

أ- تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين:

تنص المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه "يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين إلى مجلس الدولة و يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة إلى اختصاص هذا الأخير لكل غرفه مجتمعة".

وعليه حسب أحكام المادة أعلاه يكون المشرع الجزائري قد أسند لمجلس الدولة مهمة

تسوية تنازع الاختصاص في حالتين:

- الحالة الأولى: منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة أعلاه، وتتجسد في وجود تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين، فيتصرف مجلس الدولة كمحكمة التنازع التي تفصل في تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري، فيلغي القرار المعيب ويحيل القضية أمام الجهة المختصة دون أن يفصل في الموضوع، حيث يكون تحديد المحكمة الإدارية من طرف مجلس الدولة نهائي حسب المادة 814 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتجدر الإشارة إلى أن تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين لا يتعلق إلا بالاختصاص الإقليمي فقط، ذلك أن المادة الأولى من القانون رقم 02/98 المتعلقة بالمحاكم الإدارية، والمادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحدد بصفة مجردة وعامة مجال اختصاص المحكمة الإدارية دون تمييز.

- الحالة الثانية: منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة أعلاه، وتتعلق بتنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة، حيث يعود الاختصاص للفصل في هذا



التنازع إلى هذا الأخير بكل غرفه المجتمعة، وهو ما أكدته مجلس الدولة في مجمل قراراته ومن بينها القرار رقم 068359 الصادر بتاريخ: 27 جوان 2001 بكل غرفه المجتمعة. وخلافا لتنازع الاختصاص الإقليمي بين محكمتين إداريتين، فإن تنازع الاختصاص بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة يدور حول توزيع الاختصاص النوعي بين درجتين قضائيتين إداريتين.

ب- قضايا الارتباط: يقصد بقضايا الارتباط . القضايا التي يكون حل بعضها مرتبط ببعض الآخر، فيتعين في هذه الحالات إسناد الاختصاص لجهة قضائية وتجريد الأخرى منعا لأي تناقض محتمل فيكون من اختصاص مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية بحسب الحالة كما يلي<sup>1</sup>:

- من اختصاص المحكمة الإدارية: تختص المحكمة الإدارية إقليميا بالفصل في الطلبات التي تعود إلى اختصاصها الإقليمي، وفي الطلبات المرتبطة بها، التي يعود الاختصاص الإقليمي فيها إلى محكمة إدارية أخرى طبقا للمادة 810 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهنا تفصل المحكمة الإدارية في موضوع الطلبات المرتبطة بالدعوى الأصلية رغم أن هذه الطلبات تعود إقليميا إلى اختصاص محكمة أخرى، تطبيقا لقاعدة "قاضي الأصل هو قاضي الفرع"

- من اختصاص مجلس الدولة: يكون مجلس الدولة مختص بالفصل في إشكالات الارتباط في الحالات التالية<sup>2</sup>:

1 السعيد بو علي، مرجع سابق، ص 82.  
2 السعيد بو علي، المرجع السابق، ص 187

1- في الحالة التي يكون هناك ارتباط بين نزاعين احدهما يعود لاختصاص مجلس الدولة

والثاني يعود لاختصاص محكمة إدارية، وتظهر هذه الحالة في المادة 809 من قانون

الإجراءات المدنية والإدارية بصورتين هما:

- الصورة الأولى: عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى لكنها

مرتبطة بعضها يعود إلى اختصاصها والبعض الآخر يعود إلى اختصاص مجلس الدولة<sup>1</sup>

- الصورة الثانية: عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات بمناسبة النظر في دعوى تدخل في

اختصاصها، تكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام

مجلس الدولة وتدخل في اختصاصه.

وفي هذه الحالة يضم النزاعين إلى مجلس الدولة بناء على قرار إحالة من رئيس

المحكمة الإدارية.

2- في الحالة التي يكون هناك ارتباط بين نزاعين يكون لمحكمتين إداريتين مختلفتين، فهنا

يصدر رئيسي المحكمتين قرار إحالة النزاعين إلى مجلس الدولة.

ويترتب على أثر الإحالة حسب المادة 812 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إرجاء

فصل الخصومة وهي غير قابلة للطعن.

من خلال ما سبق يمكن القول أن مجلس الدولة ينظر في المسائل الأولية والفرعية

التي تكون من اختصاصات هيئات إدارية أخرى، عندما يكون مختص بالطلب الرئيسي<sup>2</sup>

ج/ التسوية القبلية لمسائل الإختصاص:

1 سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 189

2 سعيد بوعلي، المرجع نفسه، ص 190

لقد تناولت هذه الحالة المواد 813، 814، ويتعلق الأمر بالحالة التي ترفع الطلبات أمام المحكمة الإدارية وهي أصلا من إختصاص مجلس الدولة، فيحول رئيس المحكمة الملف في أقرب الآجال إلى مجلس الدولة، فيفصل هذا الأخير في الإختصاص دون الموضوع.

ثانيا: تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء الإداري والقضاء العادي:

من بين المستجدات التي جاء بها دستور 1996 تأسيس محكمة التنازع تتولى الفصل في حالات التنازع الإختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة طبقا للمادة 152 فقرة من الدستور، وذلك تجسيدا للإزدواجية القضائية و دعما لها.

واقصر اختصاص محكمة التنازع على الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والإداري، فلا يمكن لمحكمة التنازع التدخل في تنازع الاختصاص بين جهات قضائية الخاضعة لنفس النظام القضائي، طبقا لأحكام المادة 03 من القانون العضوي 98-03 وهذا على الأساس فقد حددت حالات تنازع الاختصاص التي يمكن لمحكمة التنازع الفصل فيها في المواد من 16 إلى 18 من القانون العضوي 98-03 وهي أربعة: حالة تنازل الاختصاص الايجابي أو السلبي، حالة تناقض الأحكام النهائية ونظام الإحالة.

أ- حالة تنازل الاختصاص الايجابي أو السلبي:

تنص المادة 16 من القانون العضوي 98-03 على انه: "يكون تنازع في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان أحدهما من القضاء العادي والأخرى خاضعة لنظام القضاء الإداري باختصاصهما للفصل في نفس النزاع".

يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى قضائية يكون الطلب مبني على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي.

ويتضح لنا من المادة أننا نكون بصدد تنازع إيجابي في حالة ما إذا قضت جهتان قضائيتان عادية وإدارية باختصاصهما في نزاع رفع أمامهما من خلال اتخاذ قرار قضائي في نفس النزاع<sup>1</sup>. ونكون بصدد تنازع سلبي في حالة ما إذا قضت الجهتين القضائيتين المعروض عليهما نفس النزاع بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع وهذه الحالة هي إجراء لعلاج إنكار العدالة التي قد يجد الشخص نفسه موضوعا لها<sup>2</sup>.

والجدير بالملاحظة، أن حالتنا تنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي لا تقوم إلا بتوافر "شرط نفس النزاع"، ويقصد بهذا الأخير وحده النزاع المطروح أمام الجهتين القضائيتين من حيث الأطراف والسبب والطلب أو الموضوع.

ب- حالة تناقض الأحكام النهائية:

نصت على هذه الحالة المادة 17 و 02 من القانون العضوي رقم 02/98 بالقول انه: "في حالة التناقض بين الأحكام النهائية ودون مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص "

وعليه فالمقصود بهذه الحالة صدور قرارين نهائيين متناقضين في نفس موضوع النزاع أحدهما صادر عن محكمة عادية والآخر عن محكمة إدارية وهو الأمر الذي يترتب عنه إنكار للعدالة.

1 محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، ص 255.

2 محمد الصغير بعلي، مرجع نفسه، ص 256.

فمن خلال المادة أعلاه يتضح لنا انه حتى تقوم هذه الحالة من التنازع لابد من توفر

الشروط التالية:

- صدور مقررين قضائيين متناقضين صادرين عن جهتين قضائيتين غير تابعتين لنفس النظام القضائي.

- أن يكون مقرران نهائيان أي استنفذا طرق الطعن العادية.

- أن ينصب التنازع على الموضوع لا على الاختصاص الذي يحل عن طريق التنازع السلبي.

ج- حالة التنازع على أساس الإحالة: نصت على هذه الحالة المادة 18 - 01 من القانون

العضوي رقم 98-03 بقولها: "إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية

قضت باختصاصها أو بعدمه، وإن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين

مختلفين، يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع

للفصل في موضوع الاختصاص، وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار

محكمة التنازع".

يتضح لنا من المادة أعلاه انه حتى نكون بصدد حالة تنازع على أساس الإحالة لابد من

توفر الشروط التالية:

- صدور قرار قضائي بالاختصاص أو بعدم الاختصاص عن جهة قضائية تابعة لنظام قضائي

مختلف عن النظام الذي تنتمي إليه الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع (قاضي

الإحالة).

- ملاحظة القاضي المخطر أن القرار الذي سيصدره سيؤدي حتما إلى تناقض مع قرار الجهة

القضائية الأولى.

- وجوب إحالة القاضي المخاطر ملف القضية قبل نظره في الموضوع أمام محكمة التنازع بقرار مسبب غير قابل لأي طعن للفصل في موضوع الاختصاص وعليه فمن خلال نظام الإحالة يظهر الدور الوقائي لمحكمة التنازع ذلك أنها تسمح بإجهاض مسبق لحالة التنازع الايجابي أو السلبي للاختصاص، كما يهدف نظام الإحالة إلى تبسيط الإجراءات وتوفير الجهد والوقت بالنسبة للمتقاضين ذلك أن الأمر هنا يتم بناء على قرار إحالة من قبل جهة قضائية وليس من قبل متقاضى، ولا يحتمل هذا الأخير سوى مساوئ انتظار الإجراءات<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### نظام سير المحاكم الإدارية

سنسرد في هذا المطلب الإجراءات المعمول بها أمام المحاكم الإدارية من إجراءات رفع الدعوى إلى حين الفصل فيها ، كما تطرقنا إلى إجراءات الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.

الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى :

لكي تكون عريضة افتتاح الدعوى مقبولة شكلا يتعين إن تشتمل على جملة من الشروط والبيانات الشكلية التي تهدف إلى وضع المدعى عليه في صورة كاملة.

أولاً- الشروط العامة:

<sup>1</sup> سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 99

## 1- الشروط المتعلقة ببيانات العريضة:

إذ أن التعديل الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 عدل بعض الإجراءات المتبعة أمام جهات القضاء الإداري، ففي المادة 816 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 والتي جاء فيها: " يجب أن تضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات التالية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى". إن تحديد مراكز الخصوم يترتب عليه اثار هامة بالنسبة للخصومة و إجراءاتها، ذلك أن الإختصاص الإقليمي يتحدد أساسا بمقر المدعى عليه، عملا بنص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية<sup>1</sup>.
- لقد رتبت المادة 15 كجزء عن تخلف احد هذه البيانات عدم قبول العريضة شكلا لقولها: "يجب ان تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية..."، يسوي هذا النص بين جميع البيانات ويجعلها في مرتبة واحدة من حيث الجزاء، ومن جهة أخرى فإن هذه المادة لا توضح الطبيعة القانونية لهذه البيانات الشكلية وما إذا كانت

1 خليل بوصنوبرة، مرجع سابق، ص 185.

معتبرة من النظام العام، يثيرها القاضي من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى أم أنها لا تثار إلا بطلب من الخصوم، وما يؤكد وجوب توفر هذه البيانات ما جاء في نص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية<sup>1</sup>.

والتي جاء فيها: "ترفع الدعوى بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد النسخ يساوي عدد الأطراف"<sup>2</sup>.

بالنسبة للكتابة وهي إحدى خصائص الدعوى الإدارية فشرط الكتابة يوفر مزايا الدقة وثبات طلبات المدعي، عكس التصريح الشفوي الذي قد يفتح المجال للتأويلات ولعدم الدقة أحيانا في تحديد الطلبات. والكتابة التي يعتد بها هنا ليست أي كتابة، وإنما هي تلك التي تأخذ شكل عريضة تودع لدى أمانة الضبط مقابل وصل يثبت تسجيلها في سجلات الدعاوى.

أما بالنسبة للتوقيع من محامي، فهو شرط لازم في المنازعة الإدارية كما جاء في نص المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مع مراعاة أحكام المادة 827 ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محامي. إذا الأصل أن توقيع المحامي إلزامي، إلا أن المادة أوردت استثناء وهو ما جاءت به أحكام المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية<sup>3</sup>، التي أعفت الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل، كما يجب أن تتضمن العريضة جميع بيانات أطراف الخصومة من هوية وموطن الخصوم.

1 مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية، الهيئات والإجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 291.

2 مسعود شيهوب، مرجع نفسه، ص 293

3 عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موقف للنشر، الجزائر، 2009، ص 402



وتهدف هذه البيانات إلى تحديد هوية طرفي الدعوى تحديداً دقيقاً، حتى لا يفاجأ المدعي بدعوى مجهولة المصدر، إن معرفة هوية المدعي (الاسم واللقب) قد يساعد إلى حد كبير المدعي عليه في تحضير وسائل دفاعه بطريقة مناسبة من جهة ومن جهة أخرى سهولة تكليفه بالحضور للجلسة.

يمكن تصحيح العريضة في الآجال المحددة قانوناً وتودع العريضة مع نسخة منها بملف القضية وعند الضرورة يأمر رئيس تشكيلة الحكم بتقديم نسخ إضافية.

وجاءت المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنصها على أن العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول إلا إذا كان هناك مانع يبرر ما إذا كان المانع هو عدم تقديم الإدارة لهذا القرار.

إذا كانت العريضة تحتوي مستندات تدعياً للعرائض يعد المدعي جرداً مفصلاً عنها ويؤشر أمين الضبط على الجرد، يتم إيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، تقيد العريضة عند إيداعها في سجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة، إذ يقوم أمين الضبط بتسليم وصل يثبت تسجيله للعريضة<sup>1</sup> ويقوم بالتأشير على مختلف المستندات والمذكرات.

## 2- الشروط المتعلقة بشخص المدعي:

إذ أنه قبل أن يبحث القاضي في موضوع الدعوى، عليه أن يبحث في مدى توافر شروطها، فإذا تخلف شرط من شروطها حكم بعدم قبولها ولا ينتقل إلى دراسة موضوعها إلا إذا لاحظ توافر شرط القبول. إن الحكم بعدم قبول الدعوى ليس حكماً في الموضوع هذا يعني أنه

1 عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعة الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2004، ص 114

يمكن للمدعي إعادة نشر الدعوى من جديد إذا ما توفرت شروطها دون أن يكون في ذلك إخلال بمبدأ حجية الشيء المقضي فيه<sup>1</sup>.

وهذا ما جاء في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".

أما بالنسبة لمدلول الصفة فتثبت بمجرد إثبات الحق وحصول الاعتداء عليه فيكون لصاحب الحق المعتدى عليه صفة في مقاضاة المعتدي، هكذا استقر القضاء المصري على عدم قبول الدعوى المقامة من شخص له قرابة مع من مس القرار المطعون فيه مصلحة، كالزوج الذي يطلب إلغاء قرار مس مصلحة زوجته لانعدام الصفة، فالمصلحة هنا بالنسبة للزوج ليست شخصية ومباشرة، كذلك الأمر في دعوى الأخ بإلغاء قرار رفض تحديد جواز سفر إخوته ولو كان أكبرهم<sup>2</sup>.

ولكي تكون المصلحة شخصية ينبغي أن تتصف بنوع من الفردية وهي الفردية التي لم يستطع القضاء أن يضع لها معيارا دقيقا، فشرط المصلحة لا يتوفر إذا لم يؤثر القرار المطعون فيه في المركز القانوني للطاعن بصورة مباشرة و فعلية<sup>3</sup>.

1 مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات و الإجراءات، المرجع السابق، ص 293

2 مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات و الإجراءات، مرجع نفسه، ص 294.

3 محمد صغير بعلي، الهيئات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 148.

لقد استقر القضاء على تقرير وجود مصلحة شخصية عندما يثبت المدعي انه ينتمي إلى دائرة المصالح التي يهددها القرار المطعون فيه. يورد الأستاذ "دولوبادور" مثالين تقليديين على ذلك من واقع القضاء الفرنسي<sup>1</sup>.

المثال الأول: هو قبول مجلس الدولة دعاوى المكلفين بالضريبة بالطعن في مداوات المجلس البلدي التي تثقل كاهل الميزانية المحلية بالرغم من انه يتبنى مفهوما ضيقا للمصلحة الشخصية في مجال الضرائب بصفة عامة إذ يقرر عدم كفاية صفة المكلف بالضريبة للقول بوجود مصلحة كافية لطلب الإلغاء.

المثال الثاني: هو اعتبار الشخص الذي كان من الممكن إن يعين في المنصب الذي عين فيه شخص آخر، ذو مصلحة في طلب الإلغاء لقرار التعيين لكونه يحوز المؤهلات التي تخوله الفوز بالمنصب.

ثانيا- الشروط الخاصة: هنا يتعلق الأمر بالشروط التي لا نجد لها مثيلا في الدعاوى المدنية.

#### 1- التظلم كشرط في بعض المنازعات:

لقد تخلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن فكرة التظلم الإجباري وجعله جوازيا في المنازعات الإدارية العامة سواء تلك التي تعود لاختصاص المحاكم الإدارية أو تلك التي تعود ابتداء وانتهاء لمجلس الدولة، إلا أنه أبقى على فكرة التظلم الوجوبي في بعض المنازعات الخاصة مثل منازعات الضرائب والضمان الاجتماعي.

1 مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات و الإجراءات، مرجع سابق، ص 294.

أ- منازعات الضرائب:

تخضع منازعات الضرائب والرسوم إلى حق الطابع، لذلك فإن العريضة لا بد أن تحرر على ورق مدموغ، نصت على ذلك المادة 01/123 من قانون الإجراءات الجبائية مستعملة في صيغة الوجوب، لكن دون أن تنص على عدم قبول العريضة غير المستوفاة لهذا الشرط وذلك بقولها: 'يجب أن تحرر الدعوى على ورق مدموغ ويتم توقيعها من قبل صاحبها عند تقديم هذه الدعوى أو من قبل وكيل وتطبق أحكام المادة 115 أعلاه بينما نصت الفقرة نفسها في مقطعها الأخير على سريان أحكام المادة 115 من قانون الإجراءات الجبائية التي تتضمن بطلان الوكالة المحررة على ورق غير مدموغ.

ب- منازعات الضمان الاجتماعي:

ويقسم القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المنازعات في مجال الضمان

الاجتماعي إلى ثلاث أنواع:

- المنازعات العامة: وهي العلاقات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي<sup>1</sup>.

- المنازعات الطبية: وهي المنازعات الخاصة بالخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي لاسيما المرض والقدرة على العمل والحالة الصحية للمريض والتشخيص والعلاج وكذا الوصفات الطبية

- المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي

1 مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات و الإجراءات، مرجع نفسه، ص 295.

ثالثاً- آجال رفع الدعوى: حيث حددت المادة 829 آجال رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي. وأجاز المشرع للمدعي رفع تظلم للجهة الإدارية مصدرة القرار في أجل 04 أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي أو من تاريخ نشر القرار التنظيمي أو الجماعي، وعند سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين يحسب أجل الطعن القضائي من انتهاء مهلة الشهرين الممنوحة للإدارة للرد على تظلمه أمامها أي تصبح المدة شهرين وتبدأ من رد الجهة خلال الأجل الممنوح لها، ويكون إيداع التظلم أمام الجهة القضائية كدليل على ذلك<sup>1</sup>.

وقد نصت المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على انه لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه، أي يجب على الإدارة المبلغة للقرار أن تذكر في قرارها المبلغ أنه لكل معني بالقرار إمكانية الطعن فيه أمام القضاء في الآجال المحددة في المادة 829 وإلا عد الأجل باطل.

إذ حددت الحالات التي تنقطع فيها الآجال وتصبح بذلك هنالك آجال جديدة في ما يلي<sup>2</sup>:

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة ويبدأ الأجل من تاريخ رفض الدعوى لعدم الاختصاص
- طلب المساعدة القضائية.
- وفاة المدعي أو تغيير أهليته.
- القوة القاهرة.

1 أنظر المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2 أنظر المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الثاني: إجراءات سير الدعوى

أولاً- بدأ الجلسات وإبلاغ محافظ الدولة:

حسب نص المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي تتولى الفصل في الدعوى بمجرد قيدها في سجل خاص لدى أمانة الضبط، وبعد معرفة التشكيلة الجماعية للمحكمة الإدارية بالتالي معرفة رئيسها، يتولى هذا الأخير تعيين قاضي مقرر أو مستشار مقرر، الذي ينحصر دوره في متابعة سير ملف الدعوى من خلال الجلسات. ويتم تبليغ محافظ الدولة عندما تكون القضية متهينة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عند الخبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات ويقدم التماساته بعد دراسة ملف القضية المرسلة إليه من قبل القاضي المقرر<sup>1</sup>.

ومن خلال صياغة المادة أعلاه يتضح أن دور القاضي المقرر سبق دور محافظ الدولة، وبناء على ظروف كل قضية يحدد الآجال الممنوحة للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع، يجوز له حسب نص المادة 844 أن يطلب من الخصوم كل مستند أو وثيقة يرى أنها مفيدة في النزاع المعروض على المحكمة، وهنا تظهر سلطات القاضي الإداري الواسعة مقارنة بالقاضي العادي، عند تبليغ الجهة الإدارية المعنية بعريضة افتتاح الدعوى فإنها تتولى إما بواسطة ممثلها القانوني وزير كان أو واليا أو مديرا إداريا للرد على الدعوى في اليوم المحدد للتكليف بالحضور.

1 عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 314.

يقع تبادل المذكرات و الردود والوثائق والمستندات أثناء الجلسات تحت إشراف قضائي، إذ يستلم رئيس الجلسة بالمحكمة الردود والوثائق والمستندات ويحتفظ بنسخة منها في الملف ويسلم الخصم أو الخصوم نسخا مماثلة لاستعمال حقهم في الرد والدفاع.

#### ثانيا- التحقيق:

ويمكن تعريفه بأنه إقامة دليل بشأن واقعة مدعى بها أمام القضاء بالطرق المحددة قانونا فوظيفة التحقيق تعني التحري والتدقيق والتمحيص ودراسة ملف الدعوى دراسة دقيقة ومعمقة وله خصائص يمكن حصرها في:

- يعتبر وسيلة إجرائية يضعها القانون بين يدي القاضي من اجل فحص الأدلة التي يستعملها الخم في ملف دعوى معينة.

- التحقيق تحكمه وسائل محددة إذ تكفل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتحديد ما فلا يترك الأمر المطلق للقاضي.

- التحقيق يحكمه مبدأ حياد القاضي، أي عدم التحيز وهو واجب بديهي بالنسبة لكل قاضي وليس القاضي الإداري فقط.

وللتحقيق وسائل للنظر فيما يعرض عليه من وقائع مختلفة ودعاوى متنوعة وكثيرة

منها:

/ الخبرة: تعتبر من أهم وسائل التحقيق التي كثيرا ما يعتمد عليها القضاء الإداري وكذلك القضاء العادي عند فحص ملف الدعوى وإصدار الأحكام، ويمكن تعريفها كالاتي "هي العملية المسندة من طرف القاضي إما تلقائيا أو بناء على اختيار الإطراف إلى أشخاص

ذوي خبرة في حرفة أو فن أو علم أو لديهم مفاهيم عن بعض الوقائع وحول بعض المسائل ليتوصل بواسطتهم إلى استخلاص معلومات يراها ضرورية لحسم النزاع، والتي لا يمكن الإتيان بها بنفسه" ومنه نستنتج خصائص الخبرة<sup>1</sup>:

- أنها عمل إجرائي تكلف بموجبه جهة قضائية خبير أو أكثر للقيام بعمل محدد في الحكم.
- اللجوء للخبرة يكون إما بطلب من الخصوم أو من قبل القاضي من تلقاء نفسه.
- إن موضوع الخبرة ذو طابع مميز ولا يستطيع القاضي القيام به لذلك جاءت المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية واضحة بقولها: "تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي". فالجوء للخبرة لا يكون إلا في المسائل التي لا تتجاوز المعارف العلمية و الفنية للقاضي<sup>2</sup>.

ومن أجل ذلك نقرر انه لا يجوز للقاضي أن يطلب من الخبير سماع الشهود لأنها عملية بإمكانه هو أن يقوم بها فلا يسمح به أن يعهد بها إلى غيره<sup>3</sup>، وهذا ما أشارت إليه بوضوح المحكمة العليا من خلال الحكم رقم 65334 بتاريخ 1985/11/10 والتي جاء فيه "من المقرر قانونا إن دور الخبير ينحصر في المعلومات الفنية التي تساعد القاضي على الفهم الشامل لعناصر القضية فلا يجوز له أن ينتدب خبيرا للقيام بعمل يعد من صميم أعمال القاضي مثل إجراء تحقيق وسماع الشهود فمهمة الخبير تنحصر في إبداء رأيه في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استقصاءها بنفسه دون المسائل القانونية". لذلك توصف الخبرة دائما بأنها عمل فني أو تقني يضطلع به إلى أصحاب الاختصاص ولا يكون اللجوء إلى الخبرة إلا في مسائل الطب والهندسة والمحاسبة وكل ما يخرج عن القدرات المعرفية للقاضي. وتبعاً لذلك لا

1 سعيد بو علي، المرجع السابق، ص 282.

2 خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 258.

3 سعيد بو علي، المرجع نفسه، ص 282.



يستطيع القاضي الجزائي الحكم بالتعويض عن الضرر الجسماني إلا إذا قام الخبير بتحديد نسبة العجز ونوعه، أي أن عمل الخبير ضروري للفصل في نزاع قائم، ولا يستطيع القاضي العقاري مثلا الفصل في نزاع حدودي حول عقار إلا إذا لجأ للخبرة.

/الشهادة: تلعب الشهادة كدليل إثبات وكوسيلة من وسائل التحقيق دورا كبيرا في مجال القضاء العادي والإداري، كثيرا ما يعتمد عليها القاضي في بناء حكمه، ولقد سبق القول أن المحكمة العليا تشددت بخصوص الشهادة واعتبرتها عملا أصيلا يقوم به القاضي دون سواء فلا يجوز للخبير وإن كان عون من أعوان القضاء أن يسمع الشهود وإن بنى قناعته على سماعه، ولقد اشترط قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بموجب المادة 150 أن تكون الواقعة ذاتها لا بد أن تثبت بشهادة شهود فإن كان القانون يستوجب وسيلة أخرى غير وسيلة الشهادة فلا يمكن اللجوء إليها كوسيلة تحقيق<sup>1</sup>.

/المعاينة: ويقصد بالمعاينة انتقال القاضي إلى محل النزاع سواء كان منقولاً أو عقاراً ويستعمل أسلوب المشاهدة الميدانية بغرض اخذ فكرة حول مسألة معينة يتعذر عليه فهمها دون اللجوء لهذه الوسيلة، فالمعاينة على هذا النحو ما هي إلا مشاهدة حقيقية لمحل النزاع.

/مضاهاة الخطوط: نصت المادة 862 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "تطبق الأحكام المتعلقة بمضاهاة الخطوط والمنصوص عليها في المواد 164 إلى 174، يتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري حرص على توحيد إجراءات التحقيق بين الإجراءات المدنية والإجراءات الإدارية وهو ما لمسناه في الحالات السابقة بشأن الخبرة والمعاينة وشهادة الشهود وبالعودة إلى المادة 164 نجدها قد بينت بوضوح هدف دعوى مضاهاة الخطوط، كما بينت

1 عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 158.

مجال استعمالها، فهدف الدعوى تم حصره في إثبات صحة توقيع أو خط، أما عن مجال استعمالها فيتعلق فقط وحصرها بالسند العرفي فلا يجوز استعماله فيما يخص المستندات الرسمية لأن الطعن فيها يأخذ شكلا آخر غير الشكل الذي تبنته<sup>1</sup>

بعد قيام القاضي بإجراءات التحقيق يقوم بإحالة الملف على محافظ الدولة الذي اسند المشرع الجزائري له دورا لا يستهان به في مجال المنازعة الإدارية، فمحافظ الدولة ينبغي إبلاغه بكل قضية مهياً للجلسة، وبكل إجراء من إجراءات التحقيق لتقديم التماساته حسب نص المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، هذه المادة لم تشر إلى المدة التي ينبغي أن يعد فيها محافظ الدولة التماساته رغم أن القوانين الإجرائية في كل الدول تعتمد أساسا على عامل الزمن في اغلب مراحل سير النزاع بهدف تقليل عنصر المدة فيه.

أما بخصوص دور محافظ الدولة<sup>2</sup>، الذي يتمثل في تقديم تقرير تقرير في أجل شهر من تاريخ الاستلام، ومحافظ الدولة ملزم بإعادة الملف للقاضي المقرر خلال هذا الأجل ويتضمن تقرير محافظ الدولة عرضا عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة وبشكل عام رأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة بصددها، ويختتم تقريره بطلبات محددة كان يطلب بإلغاء القانون الإداري المطعون فيه أو تعويض الطرف المتضرر، وإلى جانب الدور المكتوب يقدم محافظ الدولة أثناء الجلسة ملاحظاته الشفوية قبل غلق باب المرافعة.

ثالثا - نهاية التحقيق:

لقد أجازت المادة 844 في فقرتها الثالثة، لرئيس تشكيلة الحكم عندما تفتضي ظروف القضية أن يحدد فور تسجيل العريضة التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق، ويعلم الخصوم به عن

1 عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 335.  
2 أنظر نص المادة 897 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

طريق أمانة الضبط، ثم يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحديد تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن يبلغ إلى جميع الخصوم برسالة مضمّنة مع إشعار بالاستلام، أو بأي وسيلة أخرى في أجل لا يقل عن 15 يوم قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر<sup>1</sup>.

إذا لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم الأمر باختتام التحقيق لأي سبب كان يعتبر التحقيق منتهيا ثلاث أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة<sup>2</sup>، يقصد بعبارة الجلسة المحددة هي الجلسة التي يتم فيها تلاوة القاضي المقرر تقريره المنصوص عليه في المادة 844 أو بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين 885-886.

#### رابعا- جلسة المداولة:

تحدد المواد 840 و 844 إلى 887 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المسائل المتعلقة بتحديد تاريخ الجلسة وكيفية الاستدعاء إليها حيث نينت المادة 840 تاريخ جلسة المداولة الذي يحدد من طرف رئيس تشكيلة الحكم، كما يتم استدعاء الخصوم للحضور إلى الجلسة بصفة عامة برسالة مضمّنة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي.

قبل عقد الجلسة لابد من قيام رئيس تشكيلة الحكم بإعداد جدول كل جلسة، يضم مجموعة من القضايا ويبلغ إلى محافظ الدولة، كما يمكن في حالة الضرورة لرئيس المحكمة الإدارية أو لرئيس تشكيلة الحكم إن يقرر لأي وقت جدول أي قضية بمفردها إلى الجلسة من أجل الفصل فيها بإحدى تشكيلتها، ويخطر جميع الخصوم من طرف أمانة الضبط 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة التي ينادى فيه على القضية، يجوز في حالة الاستعجال تقليص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم.

1 سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 299.  
2 أنظر المادة 853 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

نظم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سير الجلسة في المادتين 884 و 887 وحدد

لها مراحل وهي:

- قراءة التقرير المتعلق بالقضية، إذ يقوم القاضي المقرر الذي عينه رئيس تشكيلة الحكم بتلاوة التقرير المعد وهو ما نصت عليه المادة 884.

- الاستماع للأطراف: لقد اجتازت المادة 884 للأطراف تقديم ملاحظات شفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية دون اعتراض من القاضي بعد تلاوة التقرير وقبل تقديم محافظ الدولة لطلباته، ويجب أن لا تخرج الملاحظات الشفوية المقدمة من الأطراف عن طلباتهم ودفوعهم المكتوبة، فتشكيلة الحكم غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة ما لم تؤكد بمذكرة جوابية<sup>1</sup>. وبصفة استثنائية يجوز لرئيس تشكيلة الحكم تطبيقا لأحكام المادة السالفة الذكر الاستماع لأي شخص يرى سماعه مفيدا بالنسبة للفصل في النزاع، كما يمكن أن يطلب توضيحات من أي شخص حاضر يرغب احد الخصوم في سماعه، الذي نصت عليه المادة 884 الفقرة الثالثة من نفس القانون.

- تقديم محافظ الدولة تقريره المكتوب وملاحظته الشفوية. نصت المادة 885 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على: "يقدم محافظ الدولة طلباته بعد تمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 884 أعلاه" و تنص المادة 898 على ما يلي: "يعرض محافظ الدولة تقريره المكتوب..."، يتضمن التقرير عرضا عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة والحلول المقترحة للفصل في النزاع، يختتم تقريره بطلبات محددة ويقدم محافظ الدولة أيضا ملاحظته الشفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات حسب نص المادة 899.

<sup>1</sup> سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 303.

بعد المداولة تنتهي الخصومة الإدارية بصدور المقرر القضائي الذي يفصل في القضية المطروحة أمام القاضي الإداري، الذي يكون ملزماً بمجموعة من القواعد من أجل إعداد المقرر القضائي وهي:

- أن تتكون تشكيلة الحكم من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار، التي تقوم بالمداولة بعد إقفال باب المرافعة بدون حضور الخصوم ومحافظ الدولة وهي إجراء إجباري، إذ لا يمكن صدور مقرر قضائي بدون مداولة ولكي تعتبر صحيحة يجب حضور كل أعضاء تشكيلة الحكم وعلى كل قاضي شارك فيها إبداء رأيه، وفي نهاية المداولة يقوم القاضي المقرر بإعداد مشروع المقرر القضائي<sup>1</sup>، بحيث يصدر المقرر القضائي بأغلبية الأصوات وهو ما نصت عليه المادة 270 المحال إليها بموجب المادة 888.

ويجب أن يتضمن المقرر البيانات التالية:

- الجهة القضائية التي أصدرت وتاريخ النطق بالحكم والإشارة إلى عبارة النطق به في جلسة علنية.
- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.
- اسم ولقب محافظ الدولة.
- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.
- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل واحد منهم، في حالة الشخص المعنوي طبيعته، تسميته، مقره الاجتماعي وصفه ممثله القانوني أو الاتفاقي.

1 أنظر لنص المادة 03 من القانون 02-98.

- أسماء وألقاب المحامين.
- المذكرات المقدمة من الأطراف ووسائل دفاعهم ودفوعهم.
- الحجج والأسانيد القانونية أو الواقعية التي بنت الهيئة القضائية الإدارية عليها المقرر القضائي<sup>1</sup>، بالإضافة إلى البيانات العامة السالفة الذكر يجب أن يصدر المقرر القضائي باللغة العربية وأن يشتمل على عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "باسم الشعب الجزائري"، يترتب على إغفالها بطلان الحكم وهو ما نصت عليه المادة 275<sup>2</sup>.
- كما يجب أن يتضمن المقرر القضائي الوثائق والنصوص المطبقة ويشار إلى أنه تم الاستماع إلى القاضي المقرر و محافظ الدولة و الخصوم وممثليهم وكل شخص تم سماعه بأمر من الرئيس عند الاقتضاء حسب نص المادة 889.
- لقد نصت المادة 144 من دستور 1996 على أن "تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية" ونصت المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "الجلسات علنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو بالآداب العامة" وعليه طبقا للمواد أعلاه ينطق بالمقرر القضائي في جلسة علنية ويتم ذلك في الحال أو في تاريخ لاحق ويبلغ للخصوم بهذا التاريخ خلال الجلسة على أن يكون في الجلسة الموالية حسب نص المادة 271 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- بعدها يقوم رئيس الجلسة بتلاوة منطوق المقرر في الجلسة بحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية. يعتبر تاريخ المقرر القضائي هو تاريخ النطق به.
- بعد صدور المقرر يتم حفظ أصول الأحكام بأمانة الضبط مع الوثائق المتعلقة بالتحقيق وللخصوم أن يستعيدوا الوثائق المرفوقة بالدعوى بناء على طلبهم مقابل وصل بالاستلام، ما لم

1 أنظر المادتين 270 و 277 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.  
2 سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 307.

يأمر رئيس المحكمة الإدارية أن بعض هذه الوثائق تبقى ملحقة بالحكم، وفي حالة استئناف المقرر القضائي يتم إرسال ملف القضية مع الوثائق المرفقة به إلى جهة الاستئناف وهو ما نصت عليه المادة 893 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

يتم التبليغ الرسمي للمقررات القضائية الإدارية عن طريق المحضر القضائي وهو ما نصت عليه المادة 894 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أو استثناء عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر حسب نص المادة 895 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية<sup>1</sup>.

الفرع الثالث: طرق الطعن أمام المحاكم الإدارية:

أولاً- المعارضة (كطريق عادي للطعن):

1- شروط ممارسة الطعن بالمعارضة:

وفق أحكام المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تكون الأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها عن طريق المعارضة أمام نفس الجهة مصدرة الحكم الإداري، ومن نص المادة أعلاه يتضح وأن الأحكام الجائز الطعن فيها عن طريق المعارضة هي تلك الصادرة غيابيا في مواجهة المدعى عليه أو من تمت دعوته قانونا للحضور أمام المحكمة الإدارية، ولو لم يحضر سواء بنفسه أو من يمثله قانونا رغم صحة التكليف بالحضور<sup>2</sup>.

1 سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 308

2 يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2010، ص 156.

ولكن إذا تخلف الخصم المعارض عن الحضور مرة أخرى، فإن حقه في المعارضة يسقط، ويكون الحكم الصادر حضورياً في مواجهة جميع الخصوم (المادة 331 قانون الإجراءات المدنية والإدارية)

## 2- أجل المعارضة:

وفق أحكام المادة 954 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم الإدارية ترفع خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، ويتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي، ويجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصم عن طريق أمانة الضبط.

ويمدد الآجل لمدة شهرين للأشخاص المقيمين في الخارج حسب المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## 3- شكل العريضة:

يجب أن ترفع المعارضة حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 14 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى حسب نص المادة 330 من نفس القانون. وتفصل فيها الجهة القضائية التي تعرض عليها من حيث الشكل والموضوع<sup>1</sup>. إذ يجب أن تعنون العريضة بعريضة المعارضة وتضمينها الجهة القضائية التي تودع أمامها وهي الجهة مصدرة الحكم محل المعارضة وكذا اسم ولقب وموطن المعارض واسم ولقب وموطن المعارض ضده.

<sup>1</sup> خليل بوضنوبرة، مرجع سابق، ص 316.



كما يتعين تحديد الحكم محل الطعن فيه بالمعارضة ورقمه والتذكير بوقائع الدعوى والإشارة إلى المستندات المدعمة للطلب أو طلبات المدعي في المعارضة وكذا النصوص القانونية التي تحكم الواقعة. تختتم العريضة بتحديد الطلب والإشارة أن عريضة المعارضة قد تم إيداعها مع نسخة منها بملف القضية.

تودع عريضة المعارضة بأمانة ضبط الجهة القضائية مصدرة الحكم مقابل دفع رسم قضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويسلم أمين الضبط المدعي وصلا يثبت إيداع العريضة وتفيد وترقم في سجل حسب ترتيب ورودها ويقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة بها.

#### 4- توقيع المعارضة:

عريضة المعارضة توقع وجوبا من قبل محام إذ تنص المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة إلا ما استثنته المادة 827 من نفس القانون، والتي أعفت الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل

ثانيا: طرق الطعن غير العادية:

#### 1-اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

يفهم من أحكام المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن الأحكام والقرارات القابلة للاعتراض في المواد الإدارية هي تلك الفاصلة في أصل النزاع وبمفهوم المخالفة فان الأحكام

والقرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع غير قابلة للطعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والعلّة أن هذا النوع من الأحكام والقرارات لم تمس بحق من حقوق الغير.

و كما هو مقرر قانونا يجب توفر شرط المصلحة لرفع دعوى الاعتراض كما تنص على ذلك المادة 381 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فبانتفاء المصلحة لا يجوز للغير الطعن عن طريق الاعتراض في حكم أو قرار<sup>1</sup>.

يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة الحكم الذي فصل في أصل النزاع، أي الفصل في القضية أو النزاع من جديد من حيث الوقائع والقانون، وبالتالي يشترك في ذلك مع طرق الطعن غير العادية، لكنه يتميز عنها من حيث الأطراف ونوعية الأحكام وبعض الإجراءات، فالمادة 380 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حددت الأحكام التي تكون محلا لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة وهي:

1- الحكم.

2- القرار.

3- الأمر الاستعجالي الفاصل في أصل الحق.

أ- إجراءات الطعن بالاعتراض:

دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ترفع وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى

ويقدم أمام الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر.

<sup>1</sup> يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 178.

وكما هو مقرر قانونا فالعريضة أوجبت أن تكون مكتوبة باللغة العربية وان توقع وجوبا من محام وتؤرخ وتودع بأمانة الجهة المصدرة للحكم أو القرار المراد الطعن فيه ويجب أن تتضمن العريضة تحت طائلة البطلان البيانات التالية:

- تحديد الجهة القضائية.
- تعيين الخصوم.
- تحديد موضوع الطلب القضائي.
- الوسائل التي تبني عليها الدعوى.
- الإشارة إلى الوثائق والسندات.<sup>1</sup>

ب- أجل الاعتراض:

استحدثت المشرع الجزائري أجلا محددًا بنص المادة 384 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حسما للخلاف الفقهي القانوني الذي كان دائرا في ساحة القضاء وسد الفراغ القانوني فيما يخص الآجال لمنع تأبيد الحق في ممارسة هذا الطعن غير العادي، بالقياس على سقوط الحق في التنفيذ للأحكام النهائية بعد مرور 15 سنة من صدورها، وبآجال الطعن بالنقض من جهة أخرى.

وقد ميزت المادة بين حالتين:

الحالة الأولى: أن اجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام أو القرارات أو الأوامر، يبقى قائما لمدة 15 سنة كاملة، تسري من تاريخ صدور الحكم أو القرار أو الأمر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

<sup>1</sup> خليل بوصنوبرة، مرجع سابق، ص 342.

الحالة الثانية: عندما يتم التبليغ أو القرار أو الأمر إلى الغير المعني بالاعتراض، يحدد الأجل بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي والذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل، وإلى الحق في ممارسة الاعتراض وإلا سقط حقه في ذلك، فان توفرت في المدعي إحدى الحالتين والشروط العامة والخاصة حق له تسجيل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة<sup>1</sup>.

## 2- دعوى تصحيح الأخطاء المادية و دعوى التفسير<sup>2</sup>:

يقدم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية مصدرة الحكم المشوب بالخطأ المادي بعريضة من احد الخصوم أو بعريضة مشتركة، ويمكن للنيابة العامة أن تقدم هذا الطلب إذا تبين لها أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة.

ترفع في اجل شهرين من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار ويمكن طلب التصحيح إذا كان الحكم مشوب بعيب محل الطعن بالمعارضة أو الاستئناف. غير أن الحكم الصادر في تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به من حقوق و التزامات للأطراف. يفصل في الطلب ويؤشر على أصل الحكم المصحح على النسخ المستخرجة منه ويبلغ الخصوم المعنيون بحكم التصحيح.

أما بالنسبة للدعوى التفسيرية فيلجأ إليها عندما يشوب منطوق الحكم الغموض و الإبهام و الحكم الذي يصدر إثر إقامة الدعوى التفسيرية أمام الجهة القضائية مصدرة الحكم

1 خليل بوضنوبرة، مرجع سابق، ص 341.  
2 أنظر المواد 285، 286، 286 من قانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية.

المراد تفسيره، و يعتبر التفسير مكملا للحكم محل طلب التفسير، إذ لا يجوز تعديل ما تم الحكم به، سواء بالزيادة أو بالنقصان<sup>1</sup>.

## خاتمة الفصل

ومن ختام هذا الفصل المتعلق بالمحاكم الإدارية يبقى التساؤل يدور حول إشكالية عدم تنصيب المحاكم الإدارية، إذ انه لا احد يستطيع إن ينكر إن استكمال تنصيب هذه المحاكم طال أكثر مما كان منتظرا، فمدة 10 سنوات نراها كافية في إعادة هيكلة القضاء الإداري على مستوى البنية القاعدية وإلا ما الفائدة في التعجيل بالإعلان القانوني لها دون الإعلان الواقعي في التنصيب الفعلي.

فضلا عن ذلك فعلى السلطة التنفيذية إعادة النظر في رفع عدد المحاكم الإدارية ليكون موازيا للتقسيم الإداري الجديد الذي رفع عدد الولايات إلى 48 ولاية، ومن أجل تقريب القضاء من المتقاضين والقضاء على التراكم والتأخر الحاصل بشأن الفصل فيها لاسيما بعد تحسن الوضع المالي للجزائر من جهة وتوفير الموارد البشرية المؤهلة من جهة أخرى.

---

<sup>1</sup> يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 182.

## الفصل الثاني

### مجلس الدولة

مقدمة الفصل:

جاء دستور 1996 بتنظيم قضائي جديد، حيث أشارت المادة 152 منه إلى إحداث مجلس الدولة وجهات قضائية أخرى كهرم قضائي إداري بجانب الهرم القضائي العادي وبذلك تم تكريس الازدواجية القضائية بصفة واضحة من حيث الهيكلية و ما يؤكد على طبيعة هذا النظام المزدوج هو إنشاء مجلس الدولة بتاريخ: 1998/06/17<sup>1</sup>

حيث استمد مجلس الدولة أسسه القانونية من دستور 1996 و ما جاءت به الفقرة 04 المادة 119 والمادة 121 الفقرة 06 و المواد 123-152-153 من نفس الدستور، إما من الناحية التشريعية فجاء القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 الذي عدل وتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011، أما بالنسبة للإطار التنظيمي لمجلس الدولة فقد صدرت مجموعة من المراسيم مصنفة كالتالي:

- مراسيم متعلقة بمسائل إجرائية أمام مجلس الدولة وهي كل من المرسوم التنفيذي رقم 261/98 المؤرخ في 29 أوت 1998 والمرسوم التنفيذي رقم 262/98 المؤرخ في 29 أوت 1998.

- المرسوم التنفيذي: 263/98 المؤرخ في 29 أوت 1998 والذي يحدد كفاءات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم.

- المرسوم التنفيذي رقم 322/98 الذي يحدد تصنيف وظيفية الأمين العام لمجلس الدولة.

<sup>1</sup> رشيد خلوفي، القضاء الإداري، قواعد الإختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص 136.

من خلال سردنا للأسس القانونية التي بموجبها تم إحداث هذه الهيئة وتنظيمها، يمكن أن نتعرض بشيء من التفصيل للتنظيم الداخلي لمجلس الدولة واختصاصاته و سير أعماله.

## المبحث الأول

### تنظيم مجلس الدولة

يتمتع مجلس الدولة بالإستقلالية من الناحية المالية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أو من ناحية التسيير وتخضع قواعد تنظيمه للمواد 2، 4، 14 إلى 17 و 24 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم<sup>1</sup>، إلا أن مجلس الدولة يتكون من هيئات ذات طابع استشاري وهيئات تقنية إدارية، إلى جانب تشكيلية بشرية تمارس كل من هذه المهام وتسهر على حسن سير مجلس الدولة من جميع جوانبه واختصاصاته سواء كانت قضائية منها أو إستشارية أو إدارية.

## المطلب الأول

### هيئات مجلس الدولة

#### الفرع الأول: الهيئات القضائية:

مجلس الدولة هو هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية هذا ما نصت عليه المادة 152 من الدستور، التي تجعل منه هيئة قضائية عليا موازية للمحكمة العليا في القضاء العادي.

معدل و متمم بالقانون العضوي 13-11 المؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق 26 يونيو 2011، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه.



ونصت المادة 14 من قانون العضوي 98-01 أن مجلس الدولة ينظم ممارسة اختصاصاته القضائية في شكل غرف يمكن تقسيمها إلى أقسام دون توضيح آخر، إلا أن ما جاء به النظام الداخلي لمجلس الدولة هو أن عدد الغرف خمسة<sup>1</sup>.

أولاً: في شكل غرف وأقسام: يعقد مجلس الدولة بمناسبة فصله في القضايا المعروضة عليه في شكل غرف وأقسام والتي يجب حضور على الأقل 3 أعضاء لكل منهما للفصل في القضية المعروضة أمامها.

كما يمكن لرئيس مجلس الدولة عند الضرورة ترأس أية غرفة، ويتولى رؤساء الغرف والأقسام إعداد جداول في القضايا المحالة عليهم ويتولى رؤساء الغرف تحديد القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرف أو الأقسام ويتراأسون الجلسات ويسيرون مداوات الغرف التي يرأسونها، ويمكنهم رئاسة جلسات الأقسام ويقوم رؤساء الأقسام بتوزيع القضايا على القضاة التابعين لها ويتراأسون الجلسات ويعدون التقارير، ومن المعلوم أن تشكيلة الغرف أو القسم لا تضم سوى المستشارين في المهمة العادية باعتبارهم قضاة جهات الحكم.

ثانياً: في شكل غرف مجتمعة:

يعقد مجلس الدولة جلساته مشكل من كل الغرف مجتمعة وهذا في حالة الضرورة التي لم تبينها المادة 31 من القانون العضوي 98-01 واكتفت بسرد صورة واحدة والمتمثلة في الحالة التي سيؤدي القرار المتخذ فصلاً فيها إلى تراجع عن اجتهاد قضائي سابق وهنا يكون تشكيل مجلس الدولة من رئيس مجلس الدولة ونائبه، رؤساء الغرف وعند الضرورة رؤساء الأقسام إلى جانب محافظ الدولة الذي يتولى إعداد جدول القضايا التي تعرض على المجلس في

<sup>1</sup>أنظر المادة 39 من القانون الداخلي لمجلس الدولة.

حالة انعقاده كغرف مجتمعة، لا تصح مداوات تشكيلة الغرف مجتمعة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وتأخذ قراراتها بأغلبية الأصوات<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: الهيئات الإستشارية:

أولاً: الجمعية العامة:

نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة سواء في تشكيلها أو اختصاصها وفقاً لنصوص القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم وأحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة<sup>2</sup>.

1- تشكيل الجمعية العامة:

رجوعاً للمادة 37 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم والمادة 91 من أحكام النظام الداخلي فإن الجمعية العامة تتشكل من: رئيساً لمجلس الدولة رئيساً، نائبه محافظ الدولة، رؤساء الغرف، 5 مستشاري دولة على الأقل يعينهم الرئيس، الوزير المعني بمشروع القانون أو ممثله، ولا تصح مداواتها إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل كما أن المشرع عمد إلى توسيع نطاق التركيبة البشرية للجمعية العامة<sup>3</sup>، حيث أنه كلما اتسعت في عدد أعضائها ومكانتهم، زاد ذلك من تحقيق عنصر الخبرة والكفاءة في هؤلاء الأعضاء، فهي تضم رئيس مجلس الدولة الساهر على شؤون المجلس وعلى تسييره إضافة إلى نائبه وكذا عدد كاف من المستشارين، سواء كانوا في مهمة عادية أو غير عادية إذ لا يلزم المشرع رئيس بعدد معين لكل فئة بل له الحرية في اختيار الخمس أعضاء من فئة واحدة كما أنه عزز هذه التشكييلة

1 أنظر المادة 56 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

2 أنظر المواد 14 و 15 من القانون 98 01 المؤرخ 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات و تنظيم مجلس الدولة.

3 زين العابدين بخوش، الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، الجزائر 2004، ص43.

بالوزير المعني بالنص القانوني المدرج قيد الدراسة إما بحضورهم شخصيا أو بحضور ممثلين لهم<sup>1</sup>، وفقا لنص المادة 39 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم.

2- اختصاصات الجمعية العامة: يتحدد اختصاص الجمعية العامة بموجب القانون العضوي في إبداء الرأي في مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة في الحالات والأوضاع العادية وفقا لنص المادة 36 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم وستعرض لهذه الإختصاصات بشيء من التفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

ثانيا: اللجنة الدائمة:

عمد المشرع الجزائري إلى تحديد اختصاص اللجنة الدائمة وقصره في حالات الاستعجال فقط التي ينبه إليها الوزير الأول، وفقا لنص المادة 08 من القانون العضوي 11-13 و ما نص عليه النظام الداخلي لمجلس الدولة<sup>2</sup>.

1- تشكيل اللجنة الدائمة:

وفقا للمادة 38 من القانون العضوي 98-01 والمعدلة بموجب المادة 08 القانون العضوي 11-13 فهي تتشكل من: رئيس غرفة كرئيس للجنة الدائمة 4 مستشاري دولة الوزير المعني أو ممثله بحضور محافظ الدولة أو أحد مساعديه وبالرجوع إلى نص المادة 103 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، نجد أن رئيس الغرفة و4 مستشارين يعينون بموجب أمر صادر عن رئيس مجلس الدولة.

1 زين العابدين بخوش، مرجع سابق، ص 43.  
2 أنظر المادة 101 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

وإذا كان المشرع لم ينص على النصاب القانوني الواجب توفره لاعتبار مداوات اللجنة صحيحة قانونا، فإن المادة 08 من المرسوم التنفيذي 98-261<sup>1</sup>، حددته بأغلبية أصوات الحاضرين، على أنه يرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات.

## 2- اختصاصات اللجنة الدائمة:

وفقا لنص المادة 8 من القانون العضوي 11-13 تختص اللجنة الدائمة بدراسة مشاريع القوانين التي يبينه الوزير الأول على استعجالها، وبالرغم من الميزة التي يمكن تحقيقها من خلال عرض النصوص القانونية على هته الأخيرة، لما في ذلك من ضمانة لمواجهة حالة الاستعجال التي استدعتها الظروف الاستثنائية، إلا أن الطابع المصغر المميز للجنة الدائمة من حيث عدد أعضائها يدفع للتشكيك في فعالية أشغالها خاصة بالنظر لكثرة عدد مشاريع القوانين المحالة على مجلس الدولة، ناهيك على أن المشرع لم يضبط حالة الاستعجال بدقة وإنما ترك أمر تقريرها للوزير الأول، وهو ما يدفع إلى التساؤل هل كل ما يقرره الوزير الأول أنه ذو طابع استعجالي هو كذلك ؟

كان الأجدر بالمشرع هو ضبط هذا الأمر، ذلك لغاية واحدة وهي أن العمل الاستشاري يجب أن يتسم بالعمق في الدراسة والتفحص والتمحيص، فهل هذا الأمر مكفول لأعضاء اللجنة الدائمة؟ كل هذه التساؤلات لم نجد إجابة لها على صعيد النصوص القانونية<sup>2</sup>.

## الفرع الثالث: الهيئات الإدارية:

### أولا: مكتب مجلس الدولة:

3 المرسوم التنفيذي 98-261 المؤرخ في 7 جمادة الأول سنة 1419 الموافق 29 أوت 1998، المحدد لأشكال الإجراءات وكيفيةها في المحال الاستشاري أمام مجلس الدولة.

2 زين العابدين بخوش، مرجع سابق، ص45.

نصت المادة 24 من القانون العضوي 98-1 المعدل والمتمم على تشكيلة هذا المكتب كما جاءت المادة 6 من القانون العضوي 11-13 بتعديل في مادة 25 منه.

1- تشكيلة مكتب مجلس الدولة:

يتشكل هذا المكتب من 09 أعضاء وقد ذكرتهم المادة 24 من القانون العضوي رقم 98-01

المعدل و المتمم ونصت على ما يلي:

1- رئيس مجلس الدولة رئيسا

2- محافظ الدولة نائب لرئيس المكتب

3- نائب رئيس مجلس الدولة

4- رؤساء الغرف

6- عميد المستشارين.

2- اختصاصات مكتب مجلس الدولة:

نصت عليها المادة 6 من قانون عضوي 11-13 المعدل والمتمم للقانون 98-01

المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، حيث يتولى مكتب مجلس الدولة على الخصوص:

- إعداد مشروع النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه.

- إثارة حالات التعارض في الاجتهاد القضائي بين الغرف.

- السهر على توحيد المصطلحات القانونية بين الغرف.

- دراسة المسائل التي يعرضها عليه رئيس مجلس الدولة.

وقد أحال القانون كليات عمل المكتب واختصاصاته الأخرى إلى النظام الداخلي لمجلس الدولة<sup>1</sup>.

ثالثاً: أمانة الضبط:

جاءت المواد 2 و3 من القانون العضوي 11-13 تنص على أن لمجلس الدولة أمانة ضبط تتشكل من أمانة ضبط مركزية وأمانة ضبط للغرف والأقسام، يشرف على أمانة الضبط المركزية قاضي يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، أما أمانة ضبط الغرف فيشرف عليها مستخدم من سلك أمناء أقسام الضبط، ويتم تعيينه بأمر من رئيس مجلس الدولة<sup>2</sup>.

ويبقى التساؤل يدور حول القاضي المشرف على أمانة الضبط المركزية هل يعين من بين قضاة مجلس الدولة أم لا؟ والإجابة تكون بلا لأن التشكيلة البشرية لمجلس الدولة محددة دورها ومكانها معين، كما لا يمكن اعتباره يعين من بين قضاة هذه الجهات، لأن تشكيلة كل من المحاكم الإدارية و قضاة القضاء العادي محددة ومكانها معين<sup>3</sup>.

ثانياً: الأمانة العامة:

1- الأمين العام: تقوم الأمانة العامة على الأمين العام وهيكل تابعة له، يعين الأمين العام بمقتضى مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل، بعد استشارة رئيس مجلس الدولة و لا تشترط فيه صفة القاضي<sup>4</sup>.

1 أنظر المواد من 13 إلى 19 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.  
2 أنظر المواد 16 مكرر، 16 مكرر 1، من القانون العضوي 11-13 المتعلقة باختصاصات مجلس الدولة.  
3 رشيد خلوفي، مقال من مجلة الموثق، النظام القضائي الجزائري ( مجلس الدولة )، سنة 2001، العدد 2، ص 144.  
4 زين العابدين بخوش، مرجع سابق، ص 33.

وفيما يخص مهامه فتتمثل في إدارة قسم الإدارة والوسائل ومتابعة أعماله، ويرأس لجنة الصفقات العمومية و لجنة الطعن التأديبية على مستوى مجلس الدولة، تحت سلطة رئيس مجلس الدولة، وهو ما جاءت به المادة 17 مكرر من القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011. كما يتكفل باستقبال مشروع قانون في إطار الاختصاص الاستشاري للمجلس وكذا جميع عناصر الملف المحتملة المرسله من طرف الأمانة العامة للحكومة إلى الأمانة العامة لمجلس الدولة ويسجل ذلك في السجل الزمني الخاص بالأخطار، كما يعتبر الأمين العام الأمر بالصرف بمجلس الدولة<sup>1</sup>.

## 2- الهياكل:

وهي المصالح التقنية والإدارية التابعة للأمين العام وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة، وجاءت المادة 4 من القانون العضوي 11-13 لتنص على أنه يزود مجلس الدولة بأمانة عامة

- قسم للإدارة والوسائل.

- قسم للإحصاءات والتحليل.

- قسم للوثائق والدراسات القانونية والقضائية.

ونجد أن المادة تحيل مهام الأقسام وكيفية تنظيمها إلى النظام الداخلي للمجلس وكان الأجدر بالمشروع أن يلماها بنص تشريعي نظرا لأهمية مسألة هذه المصالح الإدارية والأقسام التقنية.

1 أنظر المواد 88، 89، 90 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

## المطلب الثاني

### التركيبة البشرية لمجلس الدولة

تقتضي عملية دراسة التنظيم البشري لأعضاء مجلس الدولة تحديد الفئات والأعضاء التي يتكون منها وشروط تعيينهم.

#### الفرع الأول: الأعضاء:

يقوم مجلس الدولة الجزائري في إطار ممارسة وظائفه على جهاز بشري قوامه التعدد والتنوع إذ يضم الفئات التالية:

#### أولاً: رئيس مجلس الدولة:

1- التعيين: تجدر الإشارة إلا أن القانون لم يحدد أي شروط خاصة في من يعين لرئاسة مجلس الدولة بالرغم من أن تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة أكد على ضرورة أن يكون شغل المناصب العليا في سلك القضاء وفق لمعايير محددة مسبقاً وإجراءات شفافاً، تحت رقابة المجلس الأعلى للقضاء<sup>1</sup> على أن تعيين هذا الأخير يكون بموجب مرسوم رئاسي طبقاً للمادة 78 فقرة 4 من دستور 1996 وكذا المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 240/99<sup>2</sup> إلا أنه، بالرجوع إلى نص المادة 78 من دستور 96 تجدها قد نصت على ما يل: "يعين رئيس الجمهور في الوظائف والمهام التالية، رئيس مجلس الدولة، والقضاة...".

2- الصلاحيات: حسب نص المادة 6 من القانون العضوي 13-11 المتعلق باختصاصات

مجلس الدولة وتنظيمه التي حصرت صلاحيات رئيس مجلس الدولة في:

1 تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، الجزائر، 2000.  
2 المرسوم الرئاسي 99-244، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية.



- تمثيل مجلس الدولة رسميا.
- رئاسة أي غرفة من غرف مجلس الدولة عند الانقضاء.
- رئاسة الغرف مجتمعة.
- تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية.
- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة.
- إتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن لمجلس الدولة.
- مراسلة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح الإدارية التابعة لهم.

ثانيا: نائب رئيس مجلس الدولة:

1- التعيين: يعين نائب رئيس مجلس الدولة بموجب مرسوم رئاسي، لم يحدد القانون أي شرط لتولي هذا المنصب عدى كونه قاضي.

2- الصلاحيات: تتمثل صلاحيات نائب رئيس مجلس الدولة حسب المادة 6 من القانون 13-

11 المعدلة للمادة 23 من القانون العضوي 98-01 فيما يلي:

- يساعد رئيس مجلس الدولة ويستخلفه في حال غيابه أو حدوث مانع له وفي حالة غياب كل من الرئيس ونائبه يقوم برئاسة المجلس عميد رؤساء الغرف.

ثالثا: مستشارو الدولة: وهي الفئة البارزة في مجلس الدولة الجزائري وذلك بحكم كثرتهم ودورهم،

وهم يتوزعون على فئتين:

1- مستشارو الدولة في مهمة عادية:

أ- التعيين: يعين مستشارو الدولة في مهمة عادية بموجب مرسوم رئاسي يحكم انهم قضاة طبقاً لنص المادة 78 من الفقرة 7 دستور 1996، ورجوعاً لأحكام المرسوم الرئاسي 78-187 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة يمكن القول أن عدد مستشاري الدولة في مهمة عادية هو 20 واغلبهم تم تعيينهم من قضاة المحكمة العليا<sup>1</sup>.

ب- الصلاحيات: حسب نص المادة 29 من القانون 98-01 المعدل والمتمم يعتبر مستشارو الدولة مقررين في التشكيلات القضائية والتشكيلات ذات الطابع الاستشاري، يشاركون في المداولات، كما يمكن لمستشاري الدولة ممارسة وظائف محافظ الدولة المساعد.

2- مستشارو الدولة في مهمة غير عادية:

أ- التعيين: وفقاً لنص المادة 29 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم التي تنص على انه تحدد شروط وكيفيات تعيين هذه الفئة عن طريق التنظيم فقد صدر المرسوم التنفيذي 03-165<sup>2</sup> الذي حدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية، لا يخضع هؤلاء للقانون الأساسي للقضاء إذ لا يعتبرون قضاة بل هم موظفون<sup>3</sup>، وذلك بالاستناد لنص المادة 02 من نفس المرسوم حيث تعتبر وظيفتهم من الوظائف العليا للدولة، يبلغ عددهم 12 مستشار، أما عن تعيينهم فيكون من بين الكفاءات الأكيدة إلى جانب شروط أخرى يحددها التنظيم، وبخصوص مدة التعيين فحددها المادة 4 من المرسوم السالف ذكره وهي 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناءً على اقتراح من وزير العدل واخذ رأي رئيس مجلس الدولة.

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 43.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي 03-165، المؤرخ في 13 أبريل 2003، الجريدة الرسمية، عدد 26 ص 16.

<sup>3</sup> زين العابدين بخوش، مرجع سابق، ص 30.

ب-الصلاحيات: تجدر الإشارة إلى أن المرسوم 03-165 لم يتضمن أي إشارة لاختصاص هذه الفئة ومنه فهي تمارس ذات الاختصاصات المحددة لمستشاري الدولة في مهمة عادية، وحسب نص المادة 29 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم فقد حددت مهامهم كمقررين في التشكيلات ذات الطابع الاستشاري ويشاركون في المداولات، إلا أنه لا يمكن لمستشارو الدولة في مهمة غير عادية ممارسة وظائف محافظ الدولة المساعد الممنوحة لمستشاري الدولة في مهمة عادية<sup>1</sup>.

رابعاً: محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد:

1- التعيين: رجوعاً لنص المادة 20 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم والتي تعتبر محافظ الدولة ومساعديه قضاة وبالتالي يخضعون للقانون الأساسي للقضاء، إلا أنها لم تورد أي شرط بخصوص تعيينهم ولا حتى إجراءات التعيين ولكن حسب القواعد العامة فإنهم يعينون بموجب مرسوم رئاسي<sup>2</sup>.

2- الصلاحيات: وبموجب نص المادة 15 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم فقد اعتبرت محافظ الدولة أو مساعديه من أعضاء النيابة، و تمت هذه المادة بموجب المادة 26 مكرر من القانون العضوي 11-13 نصت على ما يلي: " يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري ويقدمون مذكراتهم كتابياً ويشرحون ملاحظاتهم شفويًا "

أما المادة 26 مكرر من القانون 11-13 فقد حددت صلاحيات محافظ الدولة كما يلي<sup>3</sup>:

1 زين العابدين بخوش، مرجع سابق، ص 30.

2 زين العابدين بخوش، مرجع نفسه، ص 31.

3 أنظر الجريدة الرسمية، 2011، العدد 43، ص 09.

- تقديم الطلبات والالتماسات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة.

- تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال محافظة الدولة والمصالح التابعة لها.

- ممارسة سلطته السلمية على قضاة محافظة الدولة.

- ممارسة سلطته السلمية والتأديبية على المستخدمين التابعين لمحافظ الدولة.

خامسا: الأمين العام:

1- التعيين: يتم تعيين الأمين العام لمجلس الدولة بموجب مرسوم رئاسي وذلك باقتراح من

وزير العدل وبعد استشارة رئيس مجلس الدولة وفقا لنص المادتين 18 من القانون العضوي

98-01 المعدل والمتمم والمادة 120 من النظام الداخلي، ومنه فهو لا يعتبر قاضيا وتدرج

وظيفته ضمن الوظائف العليا للدولة في إطار المساهمة في تسيير مجلس الدولة.

2- الصلاحيات: تتحدد صلاحيات الأمين العام حسب نص المادة 17 من القانون العضوي

98-01 والمتمم بنص المادة 17 مكرر من القانون العضوي 11-13 والتي جاء فيها: "يكلف

الأمين العام تحت سلطة رئيس مجلس الدولة بإدارة قسم الإدارة والوسائل ومتابعة أعماله. "

الفرع الثاني: النظام القانوني لأعضاء مجلس الدول:

إن وجود إطار قانوني يحدد المركز القانوني لأعضاء مجلس الدولة أمر لسنا في غنا

عنه , سواء تعلق الأمر بفترة القضاة أو غيرها من لم يتمتعون بهذه الصفة ونعني بذلك تحديد

المركز القانوني لكل من مستشارو الدولة في مهمة غير عادية وكذا الأمين العام لمجلس

الدولة.

أولاً: القضاة:

تضمن فئة القضاة المرسوم الرئاسي 190-187 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة<sup>1</sup> والمكون من 44 عضو، الذين حدد تصنيفهم نص المادة 20 قانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم إذ يخضعون للقانون الأساسي للقضاء المحدث بالقانون 98-21 المؤرخ في 12-12-1989. ومنه فقد ساوى المشرع الجزائري في المراكز القانونية لكل من قضاة القضاء العادي ومجلس الدولة، سواء من حيث التعيين أو الترقية أو النقل والإلحاق أو الإحالة على الاستിاداع والتأديب<sup>2</sup>.

ثانياً: غير القضاة ( مستشارون في مهمة غير عادية - الأمين العام ):

بالرجوع لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 03-165 المؤرخ في 09 أفريل 2003 فإنه اعتبر وظيفة مستشار الدولة في مهمة غير عادية وظيفية عليا تصنف في صنف "د" القسم "1" وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي 90-224 المؤرخ في 25 جويلية 1990 والمحدد لكيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال و يمارسون وظائف عليا في الدولة<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للأمين العام فقد حددت أحكام المرسوم التنفيذي 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المتعلقة بتصنيف الوظيفة العامة<sup>4</sup>، صنفت وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة في الصنف "هـ" القسم "2" وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي 90-228.

1 الجريدة الرسمية، سنة 1998، العدد 44

2 رشيد خلوفي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 147.

3 زين العابدين بخوش، مرجع سابق، 31.

4 الجريدة الرسمية، لسنة 1998، العدد 77.

## المبحث الثاني

### اختصاصات مجلس الدولة و نظام سيره

#### المطلب الأول

##### اختصاصات مجلس الدولة

مجلس الدولة الجزائري هو أعلى سلطة قضائية في هرم نظام القضاء الإداري وهو كباقي مجالس الدولة التي تعمل في إطار الازدواجية القضائي، يمارس اختصاصات قضائية واختصاصات استشارية وهذا لأحكام الدستور 1996، المواد (119،152) وأحكام القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 شعبان عام 1432 الموافق لـ 26 يوليو 2011 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وسنتناول في مبحثنا هذا الاختصاصات ذات الطابع القضائي ثم الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري.

الفرع الأول: الاختصاصات ذات الطابع القضائي:

يعتبر مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ويضمن توحيد

الاجتهاد القضائي في البلاد في المواد الإدارية واحترام القانون<sup>1</sup>

كما يفصل في الطعون القضائية المنوط به قانونا إلى جانب اختصاصه كقاضي أعلى للجهات القضائية الإدارية.

أولا: الطعون القضائية أمام مجلس الدولة:

يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون الخاصة بالتفسير وتقدير مشروعية القرارات

الإدارية، باعتباره محكمة أول وآخر درجة، كما يفصل في الطعون بصفته قاض استئناف أو قاضي نقض.

2- مجلس الدولة كقاضي أو وآخر درجة:

هناك نوع من المنازعات فرض المشرع عرضها ابتدائيا ونهائيا على مجلس الدولة وهي

المحددة على سبيل الحصر بنص المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم والتي تنص على:

- يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة على السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

1. المادة 152 من دستور 1996

- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى مشروعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة<sup>1</sup>. هذه القرارات الصادرة عن مجلس الدولة بصفته قاضي أول وآخر درجة لا يمكن الطعن فيها بأي طريقة من الطرق العادية وإن كان يمكن الطعن فيها بالتماس إعادة النظر كطريق طعن غير عادي<sup>2</sup> وعن طريق المعارضة واعتراض الغير الخارج عن الخصومة والطعن بتصحيح الأخطاء المادية<sup>3</sup>.

أ- القرارات التي تكون محل الطعن أمام مجلس الدولة هي:

• القرارات الإدارية الفردية:

هي تلك القرارات التي تصدر بشأن شخص قانوني معين بذاته أو بشأن حالة معينة بذاتها، أو بشأن حالات أو أشخاص معينين بذواتهم وتمتاز بأنها تستنفذ فحواها ومضمونها بمجرد تطبيقها، من أمثلتها قرارات التأديب وقرارات الترقية في الوظيفة العامة.

• القرارات الإدارية التنظيمية:

هي طائفة القرارات التي تتضمن قواعد عامة موضوعية ومجردة تنطبق على عدد من الحالات غير محددة بذواتها أو على عدد من الأفراد غير معينين بذواتها وهي تظل قابلة للتطبيق كلما توفرت الشروط أو الظروف للتطبيق ومن أمثلتها اللوائح الإدارية بجميع أنواعها<sup>4</sup>. ومعنى هذا أنه يمكن الطعن ضد كل القرارات الإدارية مهما كانت طبيعتها باستثناء القرارات المتعلقة

1. المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المعدل و المتمم

2. حسن السيد بيسيوني، مرجع سابق، 128

3. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية ( نظرية الاختصاص )، مرجع سابق، ص 166

4. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 1999، ص 107



بأعمال السيادة، والتي قضى فيها القضاء الإداري أنها غير قابلة لرقابته أي خارجة عن مجال اختصاصه<sup>1</sup>.

ب- الجهات المصدرة للقرارات التي تكون محل طعن أمام مجلس الدولة:

• السلطات الإدارية المركزية:

وهي كل الهيئات الإدارية المركزية المتمثلة في الوزارات والمصالح الخارجية والموجودة

على المستوى المركزي.

• الهيئات العمومية الوطنية:

لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالهيئات العمومية الوطنية وفي انتظار ما يحدده

مجلس الدولة يمكن إدراج الهيئات المستقلة<sup>2</sup> مثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي أن

يصدر أحيانا قرارات يطعن فيها أمام مجلس الدولة.

• المنظمات الوطنية المهنية:

هي تلك الجمعيات المهنية ذات الطابع الوطني التي نص قانون تأسيسها على ان بعض

نزاعاتها يعود الفصل فيها إلى مجلس الدولة، مثل نقابة المحامين التي قراراتها ليست إدارية بل

صادرة عن أشخاص خاصة ويستطيع القاضي الإداري إلغائها بحكم القانون وليس على طبيعة

مصدرها<sup>3</sup>.

1. عمار عوايدي مرجع نفسه، ص 107

2. رشيد خلوفي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 316

3. رشيد خلوفي، المرجع نفسه، ص 314

2- مجلس الدولة قاضي استئناف:

نصت المادة 10 من القانون العضوي 98-01 والمعدلة بموجب المادة 2 من القانون العضوي 11-13 المتعلق باختصاصات مجلي الدولة على أنه: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

ولو نظرنا إلى مجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال فقد كان قاضي استئناف بالنسبة لكل القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية بالدرجة الأولى ثم تقلصت صلاحياته كقاضي استئناف بعد إنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية واحتفظ بالاستئناف في بعض القرارات الصادرة عن الهيئات المختصة<sup>1</sup>.

يتمتع مجلس الدولة في اختصاصه كقاضي استئناف بجميع صلاحيات قضاء الاستئناف على وجه الخصوص إعادة دراسة الملف من حيث الوقائع والقانون معا، وفي حالة إلغاء الحكم يتصدى من جديد للفصل في النزاع بقرار نهائي غير قابل للنقض، غير أنه يجوز له أن يحيل الملف بعد الإلغاء على المحكمة الإدارية ويلجأ مجلس الدولة للإحالة عندما لا يكون لديه كافة العناصر اللازمة للفصل في الملف، كأن يتطلب الأمر مثلا الانتقال للمعينة<sup>2</sup>.

هذا وقد أكد دور الاستئناف بالنسبة لمجلس الدولة في المادة 2 من القانون 98-02 المعدل والمتمم المتعلق بالمحاكم الإدارية بقولها: "أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". هذا ويلاحظ ان قانون مجلس الدولة في المرحلة الأولى أي سنة 1998 أطلق على الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ب " القرارات "

1 مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ( نظرية الإختصاص )، مرجع سابق، ص 167.

2. مسعود شيهوب، مرجع نفسه، ص127

وهذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون 98-01 المعدل والمتمم وغير ذلك في تعديل 2011 المذكور واستعمل عبارة " الأحكام " وهي نفس العبارة المستعملة في قانون المحاكم الإدارية رقم 98-02 في المادة 2 وكان الأفضل لو وحد المشرع المصطلح مكتفيا بتسمية قرارات بدل أحكام<sup>1</sup>.

أما نص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فجاءت بمصطلح "الأحكام" وهو ما يشكل تطابقا تاما وانسجاما كبيرا بين التعديل الأخير الخاص بالقانون العضوي لمجلس الدولة لسنة 2011 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما بالنسبة لاختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالاستئناف فإنه يثير جملة من الإشكالات بينها الأستاذ عمار بوضياف فيما يلي<sup>2</sup>:

أ- تغيير الطبيعة القانونية لمجلس الدولة:

إذا كان المشرع قد كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بموجب المادة 02 من قانون المحاكم الإدارية والمادة 10 من القانون 98-01 المتعلق بمجلس الدولة و المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>3</sup>، إلا أنه لم يوفق حين عقد الاختصاص بالنظر لاستئناف لمجلس الدولة وحوله من محكمة قانون إلى محكمة وقائع وهو يفصل في الطعون بالاستئناف وبذلك خالف هذا الدور منطوق المادة 152 من الدستور التي جعلت من مجلس الدولة جهة قضائية عليا تمارس دور التقويم والاجتهاد.

ب- إبعاد القضاء عن التقاضي وإطالة عمر النزاع:

1 عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 149.

2. عمار بوضياف، مرجع نفسه، ص 149 و ما بعدها

3. القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

إذا كان منوط بمجلس الدولة النظر في الطعون بالاستئناف فإن الراغب في ممارسة هذا النوع من الطعن ملزم بالتوجه عن طريق محاميه أمام هذه الهيئة العليا<sup>1</sup> التي مقرها مدينة الجزائر مهما كان موطنه (على مستوى 48 ولاية) وبذلك عرفت وظيفة الاستئناف بالنسبة لمجلس الدولة مبدأ في غاية الأهمية وهو تقريب القضاء من المتقاضين.

ج- إشكالية الطعن في القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة باعتباره هيئة استئناف:

رجوعا لاجتهاد مجلس الدولة الجزائري بقوله: "ويمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه...."<sup>2</sup>. وطبقا لهذا الاجتهاد حرم المتقاضي من ممارسة طريق من طرق الطعن في الأحكام تتمثل في الطعن بالنقض المكرس والمعترف به في قانون الإجراءات المدنية القديم (نص المادة 233 وما بعدها) والسبب في ذلك حسب تأسيس مجلس الدولة في القرار المذكور انه سبق له النظر في القضية والقرار صدر عنه.

د- مجلس الدولة قاضي نقض:

إن اختصاصات مجلس الدولة، هنا تبدو رمزية ولم نلاحظ أثرا لها إلا في حالات نادرة تضمنها نصوص خاصة منها: قرارات اللجنة الوطنية للطعن في مجال تأديب المحامين، فهي تخضع للطعن أمام المحكمة العليا (مجلس الدولة حاليا) ومنها كذلك القرارات الصادرة في آخر

1. أنظر المادة 905 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية  
2. مجلة مجلس الدولة، قرار رقم 07304، العدد الثاني، 2002

درجة عن الهيئات القضائية الإدارية وكل الطعون بالنقض المخولة لمجلس الدولة بموجب نصوص خاصة كما نصت عليه المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي جاء فيها " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة من الجهات القضائية الإدارية. يختص مجلس الدولة كذلك، في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة"، منها أيضا قرارات مجلس المحاسبة (م11) من القانون العضوي 98-01 المعدلة بموجب المادة 2 من القانون العضوي 11-13 المتعلق بمجلس الدولة. وقد كانت المادة 11 من القانون العضوي 98-01 في شكلها السابق تحمل عبارة "الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة"، عكس التعديل الجديد لسنة 2011 حيث جاءت فيه عبارة "... ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

انطلاقا من النص أعلاه اعترف المشرع لمجلس الدولة بسلطة النظر في الطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات القضائية النهائية في المادة الإدارية وكذلك القرارات التي تخوله إياها النصوص الخاصة واستعمل المشرع هنا إحالة عامة فلم يخص بالذكر قرارات مجلس المحاسبة بل أحال للنص الخاص وحسنا فعل.

إذا أردنا التدقيق في القرارات النهائية نجدها في الوضع الغالب تصدر عن مجلس الدولة، سواء لاعتباره قاضي اختصاص بأن يفصل في الملف المعروض عليه ابتدائيا ونهائيا أو قاضي استئناف بأن يفصل في الطعن باعتباره هيئة درجة ثانية وفي الوضعتين يفصل مجلس الدولة بموجب قرار نهائي، ذلك أن المحاكم الإدارية لا تصدر كأصل عام قرارات نهائية، بل قراراتها تعد ابتدائية طبقا للمادة 2 من القانون 98-02 المعدل والمتمم المذكور فيما لم يرد بشأنه نص خاص<sup>1</sup>.

1. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 154

بالاعتراف لمجلس الدولة بممارسة سلطة النظر في الطعون بالنقض، يكون المشرع قد اسند له وظيفته الطبيعية، باعتباره جهة عليا للقضاء في المادة الإدارية. يقدم القرارات القضائية ويمارس مهمة الاجتهاد بما يتماشى ومضمون المادة 152 من الدستور رغم أن دور مجلس الدولة باعتباره محكمة نقض لازال يشوبه كثير من الغموض ومحل جدل فقهي وقضائي<sup>1</sup>.

ثانيا: اختصاص مجلس الدولة كقاضي أعلى للجهات القضائية الإدارية:

إن المادة 152 من دستور 1996 وكذا المادة 2 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم جعلت من مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية حيث يضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهر على احترام القانون، إلى جانب الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة الإداريين.

#### 1- توحيد الاجتهاد القضائي الإداري:

لقد خول دستور 1996 لمجلس الدولة مهمة تقويم أعمال الجهات القضائية وضمان توحيد الاجتهاد القضائي الإداري.

ويتجسد دوره المقوم والموحد في فصله في الطعون بالنقض المعروضة أمامه<sup>2</sup> أي لما يمارس اختصاصاته كقاضي نقض.

كما أن مجلس الدولة يقوم بإعداد تقرير عام سنوي يرفعه إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقديم نوعية قرارات الجهات القضائية الإدارية التي رفعت إليه وكذلك حصيلة نشاطاته الخاصة<sup>3</sup>,

1. هوام الشيخ، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قلمة، الجزائر، 2006، ص 11

2. رشيد خلوفي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 325

3. أنظر المادة 06 من القانون العضوي 98-01 المعدل و المتمم

وينشر قراراته ويسهر على نشر كل التعاليق والدراسات القانونية<sup>1</sup> ويشارك في برنامج تكوين القضاة الخاضعين للجهات القضائية الإدارية وهذه النشاطات تسمح له بتقويم وتوحيدي الاجتهاد القضائي الإداري.

## 2- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة الإداريين:

إذا كانت محكمة التنازع هي التي تتولى تسوية تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري، فإن تنازع الاختصاص الذي يقع داخل هيئات القضاء الإداري يتم تسويته من قبل مجلس الدولة.

الفرع الثاني: الاختصاصات ذات الطابع الإستشاري:

يمارس مجلس الدولة اختصاصاته الاستشارية في إحدى الإطارين، إما في شكل جمعية عامة أو لجنة دائمة.

### أولاً: اختصاصات الهياكل الاستشارية

سبق و إن تطرقنا في بحثنا هذا إلى تشكيلة الهيئات الاستشارية<sup>2</sup>، وسنتعرض تحت عنوان اختصاصات كل من الجمعية العامة و اللجنة الدائمة على التوالي.

#### 1- اختصاصات الجمعية العامة:

ينحصر اختصاص الجمعية العامة في القانون 01-98 المعدل و المتمم في إبداء الرأي في مشاريع القوانين في الأوضاع العادية، وهو ما جاءت به المادة 36 من القانون العضوي 01-98 المعدل و المتمم.

1. أنظر المادة 08 من القانون العضوي 01-98 المعدل و المتمم  
2 أنظر المبحث الأول من الفصل الثاني.

و رجوعاً لنص المادة 37 فقرة 3 و 4 التي نصت على ما يلي: "يمكن للوزراء أن يشاركوا أو يعينوا من يمثلهم في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم حسب الأوضاع المنصوص عليها في المادة 39"، و أضافت الفقرة 4: "لا يصح الفصل إلا بحضور نصف أعضاء الجمعية العامة على الأقل".

إن عبارة (الفصل في القضايا) الواردة في الفقرتين تلفت الانتباه، ذلك لأن الجمعية العامة تختص بإبداء الرأي لا الفصل في القضايا، فهذا المصطلح متعلق بالوظيفة القضائية لا الاستشارية، خاصة إن المادة 22 من النظام الداخلي عبرت على المعنى باستخدام المصطلح الأصح، إذ جاء فيها "لا تصح مداوات الجمعية العامة..."، لذي وجب على المشرع إعادة النظر في هذه المصطلحات و تدقيقها لتعبر عن المعنى المقصود<sup>1</sup>.

2- اختصاصات اللجنة الدائمة: وفقاً لنص المادة 38 من القانون العضوي 98-01 المعدل و المتمم بموجب نص المادة 8 من القانون 13-11، تختص اللجنة الدائمة بدراسة مشاريع القوانين التي ينبه الوزير الأول على استعجالها<sup>2</sup>، وبالرغم من الميزة التي يمكن تحقيقها من خلال عرض النصوص القانونية على هته الأخيرة لما في ذلك من ضمانات لمواجهة حالة الاستعجال التي استدعتها الظروف الاستثنائية، إلا أن الطابع المصغر المميز للجنة الدائمة يدفع للتشكيك في فاعلية أشغالها بالنظر لكثرة مشاريع القوانين المحالة على المجلس، ناهيك على أن المشرع لم يضبط حالة الاستعجال بدقة، إنما ترك أمر تقريرها للوزير الأول<sup>3</sup>.

ثانياً: مجالات استشارة مجلس الدولة

1. زين العابدين بخوش، مرجع سابق، ص 44  
2 أنظر المادة 8 فقرة 2، من القانون العضوي 13-11 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة.  
3. زين العابدين بخوش، مرجع سابق، ص 44



إذا كان غرض السلطة المؤسسة من تبني نظام الازدواجية لتفعيل جهاز مجلس الدولة باختصاصات استشارية و هو يشكل امتيازاً لا تحظى به المحكمة العليا، فهذا الامتياز وراعه أهداف كثيرة ابتغاها المشرع، لعل من أهمها مشاركة هذا الجهاز في وضع التشريع في الدولة بغرض القضاء على كل ما يشوبه من غموض و خطأ وكل ما يعتريه من تعارض و نقص، ناهيك عن تحرير هذه النصوص بدقة متناهية و تنسيق محكم. و في هذا السياق نصت المادة 119 فقرة 3 من دستور 1996 على انه "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد اخذ رأي مجلس الدولة...". و هو ما جاء به القانون العضوي 98-01 المعدل و المتمم، تأكيداً لهذا الدور<sup>1</sup>.

#### 1- الرقابة على مشاريع القوانين:

يقدم الوزير الأول مشروع القانون باسم وزارته وفقاً لشروط معينة، بأن يتضمن عرض أسباب إضافية كتحريره في شكل مواد<sup>2</sup>. ولا يعد الوزير الأول مشروع القانون بنفسه، إنما يسند المهمة للوزير المختص موضوعاً، لتتكفل المصالح التقنية لهذه الوزارة بذلك، ولهذا ألزم المشرع وفقاً لنص المادة 119 من الدستور و المادتين 4 و 12 من القانون 98-01 المعدل و المتمم، أن تعرض هذه المشاريع قوانين على مجلس الدولة لأخذ رأيه بخصوصها قبل عرضها على مجلس الوزراء.

#### 2- إشكالية استبعاد اقتراحات القوانين

إن اقتراح القوانين هو العمل الذي يبادر به نواب المجلس الشعبي الوطني، عكس مشاريع القوانين، التي تكون من قبل الحكومة، شريطة أن تتضمن هذه الاقتراحات عرضاً

1 أنظر المواد 4، 12 من القانون 98-01،  
2. زين العابدين بوخوش، مرجع سابق، ص 69

لأسباب يحدد في شكل مواد، إضافة إلى توقيع 20 نائب عليها لتكون قابلة للمناقشة. وهنا نتساءل، هل أخضع المشرع اقتراحات القوانين لإجراء الاستشارة أمام مجلس الدولة؟ شأنها في ذلك شأن مشاريع القوانين، بحكم أن هذه الاقتراحات ليست بمنأى عن العيوب التي قد تشوبها.

رجوعاً لنص المادة 119 من دستور 1996 و المواد 4 و 12 من القانون 01-98

المعدل و المتمم، و بالتقيد بالمعنى الحرفي فإن عبارة "مشاريع القوانين" تحصر مجال الاستشارة في المبادرات التي تتقدم بها الإدارة و فقط. و نزداد يقينا إذا رجعنا إلى ما أفصح عنه المجلس الدستوري في إطار مراقبته لمطابقة القانون 01-89 للدستور، إذ جاء فيها "... إن الاختصاصات الاستشارية التي أقرها المؤسس الدستوري على سبيل الحصر تتعلق بمشاريع القوانين دون سواها...".

نلاحظ أن ما ارتآه المؤسس الدستوري مبني على التفسير الحرفي للمادة الدستورية<sup>1</sup>، وتحقيق الحكمة التي حرص عليها مجلس الدولة الفرنسي و مجلس الشورى اللبناني، حيث استبعد كل منهما اقتراحات القوانين من الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة، وكان المبرر من ذلك عدم اعتداء السلطة القضائية على اختصاصات السلطة التشريعية<sup>2</sup>.

إلا أن هذا التبرير محل نظر، لأنه و حماية لمبدأ الفصل بين السلطات لا يختص مجلس الدولة بنظر اقتراحات القوانين بحكم أنه يشكل اعتداء على اختصاصات السلطة التشريعية، أفلا يكون ذلك في حال الرقابة على مشاريع القوانين اعتداءً من السلطة القضائية على اختصاصات السلطة التنفيذية<sup>3</sup>؟

1. أنظر المادة 119 فقرة 3 من دستور 1996

2. زين العابدين بوخوش، مرجع سابق، ص 70

3. زين العابدين بوخوش، مرجع نفسه، ص 70.

ثالثا: الرأي الاستشاري شكله و أشهره:

إن الهدف من إنشاء مجلس الدولة و هيكلته بموارد مادية و بشرية، هو لتمكينه من إنجاز دوره على أكمل وجه، و يتمثل بداية في مراجعة نصوص مشاريع القوانين المنبثقة عن نص المادة 119 من الدستور، و اقتراح ما يراه ضروريا من تعديلات، تلك التعديلات التي تتم عن حقيقة الرأي المقدم من طرفه و المفرغ في شكل معين، ليشكل حصيلة الجهد المبذول من هذه المكنة المتفرغة لهذا الاختصاص بالذات، و ليتم إحالته على الجهات المعنية به، وفقا لإجراءات معينة<sup>1</sup>، حيث يرسل التقرير الموقع من طرف مجلس الدولة و المستشار المقرر إلى الأمانة العامة للحكومة، وهنا يكمن التساؤل، ما هو شكل هذا الرأي، و ما مدى فاعليته ؟

1- شكل رأي مجلس الدولة:

ابتداء نصت المادة 9 من المرسوم التنفيذي 98-261<sup>2</sup>، على أن رأي مجلس الدولة يدون في شكل تقرير نهائي يرسل إلى الأمين العام للحكومة، من قبل رئيس مجلس الدولة، في حين أشار النظام الداخلي لمجلس الدولة بشكل مفصل فيما يخص إعداد التقرير وشكل هذا الأخير<sup>3</sup>. يتضمن هذا التقرير اقتراحات ترمي إما إلى إثراء النص و إما إلى تعديله أو سحبه عندما يحتوي على مقتضيات قد يصرح بعدم دستوريته.

بعد استلام الرأي الاستشاري لمجلس الدولة من قبل الحكومة، تكون هذه الأخيرة مخيرة

في الأخذ بهذا الرأي من عدمه، فرأي مجلس الدولة لا يعتبر ملزما للحكومة.

1. أنظر المادتين 98 فقرة 2 و 112 من النظام الداخلي لمجلس الدولة  
2. المرسوم التنفيذي 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998، المحدد لأشكال الإجراءات و كفاءاتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة  
3 أنظر المواد 83، 85، 86، 87 من المظام الداخلي لمجلس الدولة.

رغم أن المشرع نص على الإجراءات المتعلقة بعملية الاستشارة، إلا أن القانون العضوي 98-01 المعدل و المتمم و حتى المرسوم التنفيذي 98-261 و كذا النظام الداخلي لم يتضمن الإشارة لأمر مهم و هو آجال إرسال هذه الآراء، فهل ترسل فوراً بعد إعدادها، أي في يوم اختتام جلسة العمل على مستوى الجمعية العامة و اللجنة الدائمة، أم بعد عدة أيام. و للإشارة فإن تقرير اللجنة الدائمة يتطلب وقتاً للإعداد و الكتابة و الترجمة من قبل مصلحة التقرير النهائي و هذا يتنافى و الطابع الإستعجالي المنبه عليه من قبل الوزير الأول<sup>1</sup>.

## 2- نشر و إشهار رأي مجلس الدولة:

إذا كان مجلس الدولة في إطار ممارسته لاختصاصاته القضائية قد نص صراحة على أن القرارات الصادرة عنه قابلة للنشر و الإشهار، فإنه لم ترد أدنى إشارة بخصوص رأيه في المجال الاستشاري، من حيث قابليتها للنشر وتمكين الجمهور من مواطنين و مهتمين و باحثين من الإطلاع عليها ومعرفة حقيقة الدور الهام المنوط بهذه الهيئة، ومدى توفيقها في أداء مهامها. إلا أن فكرة عدم نشر آراء مجلس الدولة في المجال الاستشاري راجعة لعدة اعتبارات يمكن إجمالها في:

استلهم مجلس الدولة الجزائري فكرة عدم نشر آرائه الاستشارية من مجلس الدولة الفرنسي و كذا مجلس الشورى اللبناني، فكلا المجلسين أورد قاعدة و استثناء في هذا المجال، وهو ما لا نجده عند المشرع الجزائري<sup>2</sup>.

1. زين العابدين بخوش، مرجع سابق، ص 54  
عبد الرزاق زوينة، الرأي الاستشاري لمجلس الدولة ولادة كاملة و مهمة مبتورة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، الجزائر 2002، ص 34

1- القاعدة: إن آراء مجلس الدولة ذات طابع سري لا يجوز نشرها، و يرجع السبب في ذلك كون مجلس الدولة حال إبدائه لرأيه تربطه علاقة بالحكومة، حيث أنه المستشار الحقيقي و الفعلي لها، لذلك لا يمكن التصرف في هذه الآراء بإرادة منفردة.

2- الاستثناء: إن الاستثناء الوارد على هذه القاعدة يكمن في إمكانية نشر هذه الآراء، إلا أن هذا الأخير يخضع لجملة من الاعتبارات، مردها أساسا أن لا تتضمن تلك الآراء صعوبات قانونية أو أهمية سياسية خاصة<sup>1</sup>.

في الأخير وجب التنويه على أن نشر هذه الآراء لا يكون من قبل مجلس الدولة، لأن نشر الآراء الاستشارية لهذا الأخير هي من صلاحيات الحكومة، وهذا لا يعني أن هذه الأخيرة ملزمة بنشرها.

## المطلب الثاني

### نظام سير أعمال مجلس الدولة

سنتعرض في مطلبنا هذا إلى إجراءات رفع الدعوى أمام كل من الهيئات القضائية لمجلس الدولة و كذا الإجراءات المتبعة أمام الهيئات الاستشارية في كلتا الحالتين العادية منها و الاستثنائية.

الفرع الأول: نظام سير الهيئات القضائية:

أولا: إجراءات رفع الدعوى أمام مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة:

1. زين العابدين بخوش، مرجع سابق، ص 55

حيث نصت المادة 09 من القانون العضوي 01/98 في شكلها الجديد "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"

ومن النص أعلاه نستنتج أن المشرع فرض عرض منازعات السلطة المركزية للدولة كالوزارات والهيئات العمومية الوطنية مثل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والمجلس الدستوري والمنظمات المهنية الوطنية وغيرها من الهيئات العمومية ذات الطابع الوطني على مجلس الدولة، باعتباره جهة أولى وأخيرة سواء تعلق الأمر بدعاوى الإلغاء ضد القرارات الفردية أو التنظيمية أو دعاوى فحص المشروعية بالنسبة للقرارات الصادرة عن هذه الجهات أو دعاوى التفسير.

وأخرج دعاوى التعويض من ولاية مجلس الدولة حتى وإن كانت الدولة أي الإدارة المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية طرفا في النزاع<sup>1</sup>. وأحالتنا المادة 904 على المواد 815 إلى 825 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، من أجل افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة.

حيث جاء في نص المادة 815 على أن العريضة التي ترفع أمام مجلس الدولة يجب أن تكون موقعة من محام إلا أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أعفى الدولة والأشخاص المعنوية كالولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من التمثيل الوجوبي بمحام، حسب نص المادة 827 "تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل".

1 عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 144.

توقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه من طرف الممثل القانوني، تودع العريضة الموقعة من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة عكس الدعاوى التي ترفع أمام المحاكم الإدارية التي يمكن أن يرفعها محام معتمد لدى مجلس قضائي وهو ما أكدته المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. حيث تودع بأمانة ضبط مجلس الدولة مقابل دفع الرسم القضائي ويجب ان تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وتودع العرائض مع نسخة منها بملف القضية. أن يرفق مع العريضة الرامية لتقدير مشروعية القرار الإداري أو إلغائه أو تفسيره، تحت طائلة عدم القبول القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر.

وجاء في نص المادة 820 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه عندما يرفق الخصوم مستندات تدعيما لعرائضهم ومذكراتهم يعدون في نفس الوقت جردا مفصلا عنها، ما لم يوجد مانع يحول دون ذلك بسبب عددها أو حجمها أو خصائصها.

وحسب نص المادة 823 تقيد العريضة عند إيداعها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط مجلس الدولة ويسلم امين الضبط للمدعي وصلا يثبت ايداع العريضة، كما يؤشر على ايداع الملف والمذكرات والمستندات.

وتقيد العرائض وترقم في السجل حسب ترتيب ورودها، ويقيد التاريخ ورقم السجل على العريضة وعلى المستندات المرفقة لها.

ترفع الدعوى في اجل 04 أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي حسب نص المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ويجوز للشخص المعني بالقرار رفع تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في اجل 04 أشهر، وبعد سكوت الجهة المتظلم أمامها يستفيد المتظلم من اجل شهرين لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء اجل الشهرين المنوح للإدارة للرد على تظلمه، وفي حالة رد الجهة الإدارية على التظلم يسري الأجل من تاريخ تبليغ الرد، ويثبت التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة. ولا يمكن أن يحتج بآجل الطعن أي مدة 04 أشهر إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه.

ثانيا: طرق الطعن أمام مجلس الدولة: سنتطرق في هذه النقطة إلى طرق الطعن العادية و غير العادية المتبعة أمام مجلس الدولة.

1- الطرق العادية: و تشمل كل من المعارضة و الإستئناف.

أ - المعارضة:

تكون الأحكام الصادرة غيابيا عن مجلس الدولة قابلة للمعارضة وهذا ما جاءت به نص المادة 953 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ويتضح من نص هذه المادة أن الأحكام الجائز الطعن فيها عن طريق المعارضة هي تلك الصادرة غيابيا في مواجهة المدعى عليه أو من تمت دعوته قانونا للحضور أمام مجلس الدولة ولم يحضر سواء بنفسه أو من ممثله القانوني رغم صحة التكليف بالحضور، الذي تم وفق نص المادة 406 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية



و الإدارية. ففي حالة صحة التكليف بالحضور ولم يحضر المدعى عليه يصدر في حقه حكم غيابي ويجوز له أن يطعن فيه عن طريق المعارضة أمام نفس الجهة مصدرة الحكم<sup>1</sup>.

وحدد اجل المعارضة حسب نص المادة 954 بشهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، ويتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي، يمدد الأجل شهرين للمقيمين في الخارج<sup>2</sup>.

#### - عريضة المعارضة:

اكتفى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالنص في المادة 954 "ترفع المعارضة في خلال شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي".

غير انه وبالرجوع إلى القواعد العامة في تحديد العرائض فان عريضة المعارضة تخضع للشكليات والبيانات التي تخضع لها عريضة افتتاح الدعوى القضائية، وفق ما تنص عليه المادة 14 وما يليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، وتعنون بعريضة المعارضة ويجب تضمينها الجهة القضائية التي تودع أمامها وهي الجهة المصدرة للحكم محل المعارضة، وكذا اسم ولقب وموطن المعارض واسم ولقب وموطن المعارض ضده. كما يتعين تحديد الحكم محل الطعن فيه بالمعارضة ورقمه والتذكير بوقائع الدعوى والاشارة إلى المستندات المدعمة لطلب أو طلبات المدعي في المعارضة والنصوص القانونية التي تحكم الواقعة، وتختتم العريضة بتحديد الطلبات مع الاشارة أن عريضة المعارضة تودع مع نسخة منها بملف القضية.

1 عبد السلام ديب، مرجع سابق، ص 406  
2 يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 156.

توقع عريضة المعارضة من قبل محام معتمد من قبل مجلس الدولة وتعفى الأشخاص المذكورة في المادة 800 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من التمثيل الوجوبي بمحام.

- تسجيل العريضة:

تودع العريضة بأمانة ضبط الجهة القضائية مصدرة الحكم محل الطعن فيه عن طريق المعارضة مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وتقيد العريضة عند إيداعها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط مجلس الدولة ويسلم أمين الضبط للمدعي وصلا يثبت إيداع الملف، تقيد وترقم حسب ترتيب ورودها ويقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة بها<sup>1</sup>.

ب- الاستئناف:

يتم الاستئناف بموجب عريضة تسمى بعريضة الاستئناف، وفيها يتم ذكر الجهة القضائية التي يباشر أمامها الاستئناف وكذا أطراف الحكم المراد استئنافها كما يذكر في عريضة الاستئناف رقم وتاريخ الحكم المراد استئنافه، ويذكر الإجراءات التي مرت بها الدعوى وكذا وقائعها.

تعطل وتسبب عريضة الاستئناف وتختتم بالطلبات التي تهدف إلى إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله جزئيا أو كليا<sup>2</sup>. حيث جاء في نص المادة 949 يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، ان يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وحددت المادة 952 الأحكام القابلة

1 يوسف دلأمدة ن مرجع سابق، ص 160.

2 يوسف دلأمدة ن مرجع سابق، ص 163.

للاستئناف بقولها: "لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، ويتم الاستئناف بعريضة واحدة."

- أجل الاستئناف:

تنص المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أن أجل استئناف أحكام المحاكم الإدارية كقاعدة عامة شهرين كاملين ابتداء من يوم التبليغ الرسمي، غير أنه إذا كان الحكم المراد الطعن فيه عن طريق الاستئناف صدر غيابيا فان الأجل يسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة ويمدد أجل الاستئناف شهرين بالنسبة للأشخاص المقيمين بالخارج<sup>1</sup>.

ونصت المادة 405: "تحسب الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ ويوم انقضاء الأجل يعتبر بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها"، تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري العمل بها. إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي.

- توقيع عريضة الاستئناف:

التداعي أمام مجلس الدولة يكون وجوبي بعريضة مكتوبة باللغة العربية وموقعة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة وهو ما نصت عليه المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بقولها: "تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة "

1 عبد السلام ديب، مرجع سابق، ص 407.

ونصت المادة 905 صراحة يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه.

- مرفقات عريضة الاستئناف: ترفع عريضة الاستئناف وجوبا بنسخة طبق الأصل من حكم المحكمة الإدارية المراد استئنافها، كما ترفق بالمستندات والوثائق المدعمة للاستئناف وكذا نسخ مساوية بعدد أطراف دعوى الاستئناف<sup>1</sup>.
- تسجيل الاستئناف: يتم تسجيل الاستئناف أمام رئاسة مجلس الدولة مقابل دفع الرسم القضائي، يمكن المستأنف من إيصال يبين دفع الرسم القضائي.

## 2- طرق الطعن غير العادية أمام مجلس الدولة:

### أ- الطعن بالنقض:

تنص المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على انه: "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية. يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

يفهم من نص المادة المذكورة أن الطعن بالنقض يمارس ضد:

- الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

- الطعون المخولة له بموجب نصوص خاصة.

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، القضاء الاداري، ص 158.

كما هو معلوم فالتداعي أمام مجلس الدولة يكون بعريضة مكتوبة، وباللغة العربية ومستوفية للبيانات المطلوبة في سائر العرائض، كتحديد الجهة القضائية أو الجهة مصدرة القرار المراد الطعن فيه وتحديد أطراف دعوى الطعن بالنقض وموطنهم، وان تكون العريضة موقعة ومختومة من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة.

- مرفقات عريضة الطعن: لم يحدد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المواد 956 و 957 و 958 و 959 في القسم الأول من الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الرابع تحت عنوان طرق الطعن غير العادية، الوثائق الواجب إرفاقها بعريضة الطعن كما هو الحال بالنسبة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا. غير أن الأمر يقتضي وجوب إرفاق نسخة رسمية من الحكم أو القرار المطعون فيه وكذا المستندات المستدل بها وكذا النسخ من عريضة الطعن بعدد الأطراف المطعون ضدهم.

- تسجيل عريضة الطعن: تودع عريضة الطعن أمام أمانة رئاسة مجلس الدولة مقابل دفع رسوم ويعطى لها رقم. تسلم للأطراف قصد تبليغها غير أن القانون في هذه الخصومة لم يحدد ولم ينصب صراحة على ان تبليغ عريضة الطعن بالنقض وحتى عريضة الاستئناف أمام مجلس الدولة يتم من قبل الطاعن أو الطاعنين أو المستأنفين ويحدد آجال الطعن بشهرين<sup>1</sup>.

ب- التماس إعادة النظر:

حيث نصت المادة 966 على: "لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرار الصادر عن مجلس الدولة".

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 177.

- أجاله: أجل الطعن عن طريق التماس إعادة النظر في قرارات مجلس الدولة حدد على النحو التالي:

- شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار.

- شهرين من تاريخ اكتشاف التزوير.

- شهرين من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم.

وكما هو معلوم فإن حالتي اكتشاف التزوير واسترداد الوثيقة المحتجزة هما الحالتي اللتين يؤسس عليهما الالتماس وإلا كان غير مقبول.

- في عريضة الالتماس: عريضة الالتماس تخضع للأشكال والأوضاع التي اوجب القانون إخضاعها لسائر العرائض الافتتاحية.

فعريضة الطعن بالالتماس يجب أن تتضمن علاوة على البيانات اللازمة لتحديد الجهة القضائية أي مجلس الدولة وأطراف القرار والجهة التي أصدرته، وجوب التذكير بالإجراءات التي مرت بها الدعوى وكذا موجز عن الوقائع. كما أن القانون أوجب أن تتضمن عريضة التماس إعادة النظر حالة من حالات الالتماس أو أكثر وتختتم بطلبات ويتم ختمها وتوقيعها من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة.

- حالات الالتماس: حددت المادة 967 حالتي الالتماس وهما:

/ إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام المجلس.

/ إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة كانت محتجزة بغير حق عند الخصم<sup>1</sup>.

ومنه يجب تأسيسها على إحدى الحالتين المذكورتين وإلا فلا تقبل، ففي الحالة الأولى فان قرار أو قرارات مجلس الدولة التي استندت على وثيقة ما اكتشف فيما بعد أن الوثيقة مزورة ففي هذه الحالة يجوز لطرف من أطراف القرار الذي يعنيه الأمر أن يطعن عن طريق الالتماس في القرار.

أما الحالة الثانية، إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم فهي الأخرى حالة تطرح إشكال فمن غير السهل أن يقوم خصم بحجز وثيقة خصمه ويحول دون تقديمها للقضاء كدليل تم بعد صدور الحكم سترده له.

-تسجيل دعوى الالتماس: لم يبين قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 966 و 967 و 968 و 969 كيفية تسجيل دعوى التماس إعادة النظر وما إذا كان يجب دفع الغرامة المدنية إلا أنه حسب نص المادة 399 فقرة 02 ق ا م ا رتب بطلان العريضة على عدم إيداع مبلغ الكفالة بالقول: لا يقبل الالتماس إلا إذا كانت العريضة مرفقة بوصل يثبت إيداع المبلغ بأمانة الضبط<sup>2</sup>.

غير أنه وعملاً بإجراءات التقاضي فان تسجيل دعوى التماس إعادة النظر يخضع للقواعد العامة لرفع الدعوى. الالتماس كغيره من طرق الطعن غير العادية ليس له اثر موقف كما لا يجوز إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس.

ج- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

1 عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص 407.

2 خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ص 338.

- إجراءات الطعن بالاعتراض: دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ترفع وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى ويقدم أمام الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر وكما هو مقرر قانونا اوجب القانون أن تكون العريضة مكتوبة باللغة العربية وأن توقع وجوبا من قبل محام وتؤرخ وتودع بأمانة الجهة المصدرة للحكم أو القرار المراد الطعن فيه. ويجب ان تتضمن العريضة على عدد نسخ يساوي عدد الأطراف وأن تتضمن تحت طائلة البطلان: الجهة القضائية التي ترفع أمامها.

-اسم ولقب المعارض وموطنه.

-اسم ولقب المعارض ضده أو ضدهم وموطنه أو موطنهم.

-الإشارة إلى تسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

-عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل ومعناه تقديم المبررات القانونية كي لا تتحول العريضة إلى مجرد حدث عام لا يستند لأي مرجعية قانونية أو موقف قضائي مستقر عليه<sup>1</sup>.

- الأجل: للمعارض اجل 15 سنة من تاريخ صدور القرار المراد الطعن فيه عن طرق الاعتراض إذا لم يبلغ للمعني بالحكم غير انه إذا بلغ بالحكم يكون أمامه مهلة شهرين.

د- دعوى تصحيح الخطأ المادي و دعوى التفسير:

يقدم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية مصدرة الحكم المشوب بالخطأ المادي بعريضة من احد الخصوم أو بعريضة مشتركة، ويمكن للنيابة العامة أن تقدم هذا الطلب إذا تبين لها أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة. ترفع في اجل شهرين من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار

1 خليل بوضنوبرة، مرجع سابق، ص 342.



ويمكن طلب التصحيح إذا كان الحكم مشوب بعيب محل الطعن بالمعارضة أو الاستئناف<sup>1</sup>.  
يفصل في الطلب ويؤشر على أصل الحكم المصحح على النسخ المستخرجة منه ويبلغ الخصوم  
المعنيون بحكم التصحيح.

أما بالنسبة للدعوى التفسيرية فيلجأ إليها عندما يشوب منطوق الحكم الغموض و  
الإبهام و الحكم الذي يصدر إثر إقامة الدعوى التفسيرية أمام الجهة القضائية مصدرة الحكم  
المراد تفسيره، و يعتبر التفسير مكملاً للحكم محل طلب التفسير، إذ لا يجوز تعديل ما تم الحكم  
به، سواء بالزيادة أو بالنقصان<sup>2</sup>.

الفرع الثاني: الإجراءات الاستشارية: على غرار الإجراءات التي أوجب المشرع إتباعها لتسوية  
أي نزاع إداري يندرج ضمن اختصاص مجلس الدولة القضائي، لما يحققه عنصر الإجراءات من  
ضمانات<sup>3</sup>، أحاط عملية ممارسة هذا الأخير لاختصاصه الاستشاري بجملة من إجراءات تضمن  
فعاليته ودقته وتقضي على أي عراقيل قد تشوب عمله هذا، خاصة بالنظر لأهمية النصوص  
المعروضة عليه والتي تشكل الترسانة القانونية المتعلقة بتسيير شؤون الدولة لمختلف  
المجالات، فهي تنصب في إطار إعداد وتحضير هذه الأخيرة والتي تهدف إلى تعديل نصوص  
قائمة أو سن أخرى جديدة بغض النظر عن الغرض المبتغى منها أو المجال الذي تتضمنه،  
سواء كان ذلك في ظرف عادي أو دفعت إليه ضرورة أو حالة ملحة تتضمن في بعض الأحيان  
طابع الاستعجال الذي يقتضي عنصر السرعة في الإجراءات التي تنتهي في الغالب بصدور رأي  
عن هذا الأخير يتم إرساله إلى الجهات المعنية.

1 يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 184.

2 يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 182.

3 ميروك حسين، تحرير النصوص القانونية (الشكل والإجراءات) دون الإشارة لدار النشر، الجزائر، 1996، ص 107.

نظم المشرع مسألة الإجراءات في المجال الاستشاري سواء في الحالة العادية أو الاستعجالية بنص المادة 08 من القانون 13/11 المعدلة والمتممة لنص المادة 41 من القانون 01/98 التي جاء فيها: "يتم إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين من قبل الأمين العام للحكومة بعد مصادقة الحكومة عليها، وتكون مرفقة بجميع عناصر الملف المحتملة"، وكذا نصوص المرسوم 261/98 المؤرخ في: 29 أوت 1998 والمحدد لأشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة والذي بدوره تضمن الإحالة إلى أحكام النظام الداخلي في بعض الجوانب.

#### أولاً- الإجراءات التحضيرية:

نقصد بالإجراءات التحضيرية المرحلة التي تسبق عملية اتصال أعضاء مجلس الدولة بمشروع القانون ومباشرة اختصاصهم في فحص هذا الأخير التي تتميز بثلاث إجراءات أساسية تتعلق إحداها بعنصر الاستعجال فقط إلا وهي التنبيه الصادر من الوزير الأول بالاستعجال.

#### 1- الإخطار:

لا يمارس مجلس الدولة اختصاصه من تلقاء نفسه، وإنما بحكم كونه جهازاً دستورياً حرص المشرع على تزويده بآليات تحدد بدقة مجال تحركه وحتى وقت هذا التحرك، حتى لا تسوده الفوضى والعبث، لذلك يشكل إخطار الآلات الإلزامية التي بواسطتها يتحدد اختصاص هذا

الهيكل، إذ بعد أن تتم المصادقة على مشروع القانون في مجلس الحكومة يتم إخطار مجلس الدولة به من طرف الأمين العام، ولهذا الغرض فقد حرص المشرع على التنظيم الدقيق لهذه الأجهزة فقرر في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 261/98 على أن الأمانة العامة للحكومة تمثل الجهاز المكلف بالعلاقات مع مجلس الدولة، ومن ثم يكون دور الأمين العام كوسيط بين الجهازين.

ويرفق الإخطار بجميع عناصر الملف المحتملة في نسختين وفقا لنص المادة 63<sup>1</sup> من النظام الداخلي، إلا أنه يؤخذ على هذه النصوص أنها لم تحدد عناصر الملف المحتملة، وعلى الغالب فهي تضم نصوص مواد القانون إضافة إلى بيان الأسباب وكذا الوثائق والتقارير والإحصائيات المختلفة حسب كل موضوع.

## 2- التنبيه بالاستعجال:

وهو إجراء تحضيري يتعلق بالإجراءات الاستعجالية في الحالة الاستثنائية فقط دون الحالة العادية إذ نصت المادة 08 من القانون 13/11 المعدلة والمتممة للمادة 38 من القانون 01/98 على: "تكلف اللجنة الدائمة بدراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي ينبه الوزير الأول على استعجالها.. وهو ما أكدتها أيضا المادة 81 من النظام الداخلي: "في حالة التنبيه على الاستعجال في الإخطار، يحيل رئيس مجلس الدولة مشروع القانون والملف المرفق به فورا إلى رئيس اللجنة الدائمة الذي يقوم بدوره بتعيين مستشار الدولة المقرر".

1 تنص المادة 63 من النظام الداخلي لمجلس الدولة: "يرفق مشروع القانون بجميع الوثائق والمنتدات الخاصة به وذلك على نسختين...."

ومنه يمكن القول ان حالة الاستعجال لا تبني اعتباطا أو بناءا على تصرف انفرادي من الوزير الأول، وانما هي وليدة ظروف استثنائية دفعت اليها، على انه كان الاجدر لو حدد المشرع مفهوم الظرف الاستثنائي لضمان عنصر الشرعية والدقة في العمل كما كان ذلك في نص المادة 93 من دستور 1996، حيث حدد عناصرها وهي: "الخطر الداهم الذي يهدد البلاد ويوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها". وهي حالات لا تنطبق على الحالة الاستثنائية الوارد النص عليها في المادة 38 من القانون العضوي 01/98 والمعدلة بالمادة 08 من القانون 13/11 ويزداد الامر تعقيدا في تحديد هذه الحالة أكثر بالنظر لعدم تحديد عناصر الملف المحتملة والتي قد تساعد في الكشف عنها، ومنه ليس لقضاة مجلس الدولة تقرير هذه الحالة من عدمها وهو ما يعطي السلطة الواسعة للوزير الاول لتحديدها.

### 3- قيد المشروع وإحالتها للجهة المختصة:<sup>1</sup>

بعد وصول الاخطار المرسل من طرف الأمانة العامة للحكومة إلى امانة مجلس الدولة يتم ارساله إلى قسم الاستشارة وتحديدًا إلى مصلحة تحضير رأي مجلس الدولة التي تتولى قيد الاخطار المرسل في السجل الزمني المخصص للاخطار مع ضرورة مراعاة الترتيب الزمني في عملية التسجيل، ويستلم رئيس مجلس الدولة الملف المرسل اليه ليحيله بدوره إلى الجهة المختصة سواء الجمعية العامة أو اللجنة الدائمة في حالة الاستعجال.

ثانيا- الإجراءات العادية أمام الجمعية العامة:

1 المادة 41 مكرر من القانون 13/11 والمادة 103 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

بعد استلام عناصر الملف من طرف رئيس مجلس الدولة يبادر لتعيين المستشار المقرر، كما يرسل نسخة من عناصر الملف إلى محافظ الدولة الذي بدوره يتولى تعيين احد مساعديه لمتابعة الإجراءات وتقديم ملاحظاته المكتوبة.

#### 1- تعيين المستشار المقرر واعداد التقرير:

يتم تعيين المستشار المقرر بموجب امر صادر عن رئيس مجلس الدولة، تعده مصلحة تحضير الرأي، سواء كان هذا الاخير من فئة المستشارين في مهمة عادية أو غير عادية، وكان الأجدى بالمشروع لو حدد الفئة التي ينتمي اليها هذا الاخير لاضافة الدقة في العمل اكثر خاصة وان عملية اعداد التقرير القانوني تحتاج إلى تخصص قد لا يتوافر لدى احدى الطائفتين اذ يتولى هذا الاخير تحضير واعداد تقرير من خلال دراسة مستفيضة للملف بصورة جدية من مختلف جوانبه<sup>1</sup>.

ولاجل ذلك لهذا الاخير تكوين فوج عمل لمساعدته في أشغاله وتحقيقا لسرعة العمل ويكون ذلك اما بطلب يقدم لرئيس المجلس من طرفه أو بناء على خطوة تلقائية يتخذها هذا الاخير أي رئيس مجلس الدولة إذا رأى ان اهمية المشروع تستدعي ذلك.

في اطار السلطات الممنوحة للمستشار المقرر خول له النظام الداخلي سلطة تحديد جلسات العمل والاجتماعات مع ممثلي الوزير الذي يتعلق القانون بقطاعه حتى يتمكن من الاستقصاء حول كل ما من شأنه انارة سبيله، وازالة كل لبس أو غموض قد يكتنف المشروع، وذلك من خلال استيضاح هؤلاء الممثلين اذ لا يعقل أبدا ان يتخذ المستشار المقرر دراسته من منطلق انفرادي لا يراعي فيه ما يصبو اليه الطرف الآخر وما يبتغيه من هذا المشروع.

1 المادة 65 والمادة 70 و 73 من النظام الداخلي لمجلس الدولة

وحسنا فعل المشرع اذ نص على جلسات واجتماعات العمل، وهي في الحقيقة مؤثر ايجابي يؤكد السعي الدؤوب لهذا الاخير لتحقيق النتائج الايجابية تكشف حقيقة عن دراسة معمقة لهذا المشروع.

كما اناط المشرع بهذا الاخير أي المقرر تحديد مدة اشغال العمل التي تبنى على طبيعة واهمية مشروع القانون، وفور انتهائه من دراسة عناصر الملف يقدم طلبا لرئيس مجلس الدولة يتضمن استدعاء للجمعية العامة للانعقاد لمناقشة مشروع التقرير النهائي المعد من طرفه<sup>1</sup>

## 2- انعقاد الجلسة

تتعقد جلسة الجمعية العامة بناء على طلب المستشار المقرر الموجه لرئيس مجلس الدولة الذي يتولى رئاستها وتحديد جدول أعمالها، كما يستدعي كل من الوزير المعني أو ممثليه بموجب اخطار في أجل كافي قبل تاريخ الجلسة، لتتعقد مشكلة من رئيس مجلس الدولة ونائبه ومحافظ الدولة أو احد مساعديه، اضافة إلى رؤساء الغرف الخمسة و 05 مستشاري دولة على الاقل يعينهم الرئيس، على ان المادة 70 من النظام الداخلي أعطت الحرية لرئيس مجلس الدولة في اختيار هؤلاء المستشارين وتعيينهم.

- سير أشغالها: يترأس الجمعية العامة رئيس مجلس الدولة ويساعده في أعماله كاتب جلسة، وفي حالة حصول أي مانع للرئيس يخلفه نائبه، وتفتتح الجلسة من طرف رئيسها وتعطي الكلمة للمستشار المقرر لعرض مشروع التقرير النهائي الذي يمثل خلاصة عمله، لتعطي الكلمة بعد ذلك لمحافظ الدولة أو احد مساعديه لتقديم ملاحظاته، على انه وبالرجوع لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 261/98

1 المادة 05 من المرسوم التنفيذي 261/98. والمواد 71 و 72 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

والتي تنص على انه: "يحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه الجلسات ويقدم مذكراته طبقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي"<sup>1</sup>.

وعند الرجوع لاحكام المادة 77 من النظام الداخلي التي تنص على اعطاء الكلمة لابداء ملاحظاته إلا أن كلى المادتين لم تحددوا كيفية تقديم هذا الاخير لملاحظاته ومنه فهذه الاحالة مفرغة من محتواها وفي غير محلها وكان على قضاة مجلس الدولة حالة اعدادهم للنظام الداخلي مراعاة هذا الجانب الذي اما ان يكون وقع سهوا منهم أو رغبة في احاطة الملاحظات المقدمة من طرف محافظ الدولة بطابع السرية<sup>2</sup>.

### 3- المداولات:

حسب نص المادة 08 من القانون 13/11 المعدلة والمتممة للمادة 41 من القانون 01/98 بالمادة 41 مكرر 03 تتخذ مداولات الجمعية العامة واللجنة الدائمة باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، في حين حددت المادتين 08 و 97 من المرسوم التنفيذي 261/98 واحكام النظام الداخلي على التوالي النصاب القانوني الواجب توافره لصحة المداولات وهو الاغلبية البسيطة لاصوات الحاضرين على ان يتخذ صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الاصوات، لتتم المصادقة على التقرير النهائي المدون من طرف المستشار المقرر في الجلسة ويوقعه، كما يوقعه رئيس مجلس الدولة ليرسل بعد ذلك إلى الأمانة العامة للحكومة، ضمانا لصحة هذه الإجراءات ألزم المشرع ضرورة حفظ أصول التقارير النهائية المتضمنة رأي مجلس الدولة من طرف المصلحة الاستشارية<sup>3</sup>.

1 المادتين 06 و 07 من المرسوم التنفيذي 261/98 والمواد 77 و 78 من النظام الداخلي لمجلس الدولة

2 بخوش حمزة

3 المادة 76 و 79 من النظام الداخلي لمجلس الدولة

### ثالثا - الإجراءات الاستعجالية أمام اللجنة الدائمة:

لا مرأ في أن المشرع الجزائري احسن حين ميز بين الاجراء الاستشاري في ظل الحالة العادية والحالة الاستثنائية التي تقرر طابع الاستعجال، الذي يقتضي الإسراع والتعجيل في دراسة تلك النصوص على مستوى مجلس الدولة في وقت قصير أقل من الوقت المخصص في الاوضاع العادية، حتى تمكن الحومة من مجابهة الظرف أو تلك الحالة من خلال النصوص القانونية التي تبادر بها في اطار نص المادة 119 من دستور 1996، والتي ينبه الوزير الاول على استعجالها كما سبق وان أشرنا إلى ذلك في الإجراءات التحضيرية.

عموما فان الإجراءات اماما اللجنة الدائمة لا تختلف كثيرا عن تلك المعمول بها أمام

الجمعية العامة حيث تمر بالمراحل التالية<sup>1</sup>:

#### 1- إحالة المشروع إلى رئيس اللجنة الدائمة:

فبعد ان يتم استلام الملف من طرف رئيس مجلس الدولة وبعد تسجيل الاخطار يرسله إلى رئيس اللجنة الدائمة، وهو في العادة رئيس غرفة والذي بدوره يعين مستشار مقرر بموجب امر صادر عن رئيس مجلس الدولة، كما يتولى اعلام محافظ الدولة ليعين احد مساعديه للمشاركة في أعمال اللجنة<sup>2</sup>.

#### 2- انعقاد الجلسة:

1 الاجراء الاستعجالي امام اللجنة الدائمة  
2 المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الدولة



بعد اعداد تقرير من طرف المستشار المقرر وفقا للإجراءات السالفة الذكر، تتعقد جلسة أعمال مجلس الدولة في شكل لجنة دائمة مشكلتة من رئيس اللجنة الدائمة وأربع مستشاري دولة على الأقل يعينون بموجب الامر صادر عن رئيس مجلس الدولة، على انه تجدر الاشارة أن هذه التشكيلة يمكن تغييرها في كل وقت، كما يشارك محافظ الدولة أو احد مساعديه والوزير المعني أو ممثليه في الجلسة<sup>1</sup>.

### 3- المداولات:

وفقا لنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 261/98 وكذا المادة 84 من النظام الداخلي فان المصادقة على مداولة اللجنة الدائمة تكون بالاغلبية البسيطة لاجتماعها الحاضرين بما فيهم محافظ الدولة أو احد مساعديه وتنصب المداولة على التقرير النهائي المعد والمقدم من طرف المستشار المقرر ليوقع في الاخير من طرفه وكذا من رئيس اللجنة الدائمة ويسرل لرئيس مجلس الدولة ليوقعه ايضا ليرسل إلى الامانة العامة للحكومة، على ان تدون جميع الإجراءات في السجل الخاص بذلك والممسوك من طرف مصلحة تحضير رأي مجلس الدولة ليتم حفظ أصل التقرير والوثائق المتعلقة به لدى مصلحة التقرير النهائي للمجلس<sup>2</sup>.

1 المادة 82 من النظام الداخلي  
2 المادة 103 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.



الخاتمة

## الخاتمة:

نظر الازدياد تدخل السلطات العمومية في جميع مناحي و جوانب الحياة العامة، وما ينجم عنه من ازدياد للمشاكل و المنازعات الإدارية، فإن وضع آليات و قواعد و هيئات قضائية للفصل في تلك المنازعات، و تتمثل هذه الهيئات في الجزائر في كل من المحاكم الإدارية و مجلس الدولة.

فتطرقنا لتطور القضاء الإداري في الجزائر منذ الإستقلال، الذي عرف نتائج هامة، كان لها تأثير بارز على النظام القضائي، فكانت لنا نبذة تاريخية ذكرنا فيها نشأت المجلس الأعلى و الإبقاء على المحاكم الإدارية الموروثة عن الحقبة الإستعمارية. ثم تناولنا طبيعة الإصلاح القضائي منذ 1965 إلى 1986 و كل ما تمخض عنه من ظهور للغرف الإدارية و توسيع نظامها، إلى جانب ما عرفته البلاد من إصلاحات جذرية على الصعيد القانوني، نتج عنه إنشاء الغرف الجهوية و ظهور الغرف المحلية.

كما تطرقنا إلى هياكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح الدستوري لسنة 1996، من تنظيم داخلي لكل من المحاكم الإدارية و مجلس الدولة و ما يميز كلا الجهازين من الناحية البشرية سواء ما تعلق بعدد القضاة و رتبهم، كما تعرضنا إلى اختصاصات المحاكم الإدارية و مجلس الدولة النوعية و الإقليمية، وكذا تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء العادي و الإداري، إلى جانب تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري، سواء بين محكمتين إداريتين أو بين محكمة إدارية و مجلس الدولة. فضلا عن ذلك فقد تناولنا الإجراءات المتبعة أمام أجهزة القضاء الإداري، من إجراءات رفع الدعوى إلى غاية الفصل فيها، و كذا طرق الطعن العادية و غير العادية أمام كل من المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، و كانت لنا وقفة على الاختصاص

الاستشاري لمجلس الدولة، و الإجراءات المتبعة أمام كل من الجمعية العامة و اللجنة الدائمة، و شكل الاراء الصادرة عن الهيئتين.

بعد دراستنا لهذه الجوانب من موضوع التنظيم القضائي الإداري خلصنا إلى أن المشرع أصاب في بعض الجوانب من تعديله الجديد لقانون الإجراءات المدنية و الإداري، و كذا التعديل الذي مس القانون العضوي 98-01، من بين هذه التعديلات ما جاءت به المادة 02 من القانون 11-13 المعدل و المتمم للمادة 11 من القانون 98-01 و التي جاءت بعبارة "... و يختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة"، خلافا لنص المادة القديمة التي تنص على : "... و الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة"، و يكون المشرع بهذا التعديل قد وسع من اختصاصات مجلس الدولة.

إلا أننا لمسنا بعض النقائص التي تشوب النظام القضائي الإداري في الجزائر، منها :

- إغفال المشرع إنشاء محكمة استئناف إدارية، التي من شأنها تخفيف العبء على مجلس الدولة، و تأكيدا لمبدأ التقاضي على درجتين.

- اعتماد شرط الخبرة في تعيين القضاة الإداريين (مدة 10 سنوات خدمة في القضاء العادي)، الذي قد لا يضمن كفاءة القضاة الإداريين، و كان من الأحسن لو تم النص من قبل المشرع على تكوين قضاء إداريين متخصصين.

- أما فيما يخص دور محافظ الدولة في الجزائر، فإن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في نص المادة 846 التي اكتفت بعبارة "... يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم

التماساته..."، و كان من الأفضل لو وسع المشرع من صلاحياته على غرار محافظ الدولة في فرنسا الذي يعتبر بمثابة مقرر ثان يمارس دورا كبير و يبادر إلى تحضير مشروع حكم مفصل.

- بالنسبة للدور الاستشاري لمجلس الدولة، نقتح توسيع مجال استشارته ليمس الرقابة على اقتراحات القوانين، بعد أن كان منحصر في مشاريع القوانين.

قائمة

المراجع

## قائمة المراجع

الكتب :

1. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
2. حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة مقارنة، عالم الكتب، القاهرة، 1981.
3. خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الأول، منشورات دار نوميديا، 2010.
4. رشيد خلوفي، القضاء الإداري، قواعد الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.
5. سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
6. عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موفم للنشر، الجزائر، 2009.
7. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر، الجزائر، 2013.
8. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.
9. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعة الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2004.



10. الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2009.
11. فائز أنجق، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982، الجزائر.
12. مبروك حسين، تحرير النصوص القانونية (الشكل والإجراءات) دون الإشارة لدار النشر، الجزائر، 1996.
13. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة (الجزائر)، 2004.
14. محمد صغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
15. محمد صغير بعلي، الهيئات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، دون الإشارة لسنة النشر 2003.
16. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
17. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر.
18. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية، الهيئات والإجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
19. مسعود شيهوب، نظام القضاء المزدوج في فرنسا، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية.

20. يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام و القرارات

الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر

.2010

المذكرات:

1. زين العابدين بخوش، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في الجزائر، مذكرة

ماجستير، الجزائر، 2004.

2. هوام الشيخ، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة

قالمة، الجزائر، 2006.

المقالات:

1. تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، الجزائر، 2000.

2. رشيد خلوفي، مقال من مجلة الموثق، النظام القضائي الجزائري (مجلس الدولة)،

سنة 2001، العدد 2.

3. عبد الرزاق زوينة، الرأي الاستشاري لمجلس الدولة ولادة كاملة و مهمة مبتورة،

مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، الجزائر 2002.

النصوص الرسمية:

- التشريع الأساسي:

- دستور الجزائر لسنة 1996

## القوانين و المراسيم و التنظيمات:

1. القانون 11-13 المؤرخ في 24 شعبان 1432 موافق 26 يونيو 2011، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه.
2. القانون 98-01 المؤرخ 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات و تنظيم مجلس الدولة.
3. القانون العضوي 98-02، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 37.
4. القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جويلية 2001، الجريدة الرسمية، عدد 34.
5. القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فيبرابر 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
6. المرسوم التنفيذي 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998، المحدد لأشكال الإجراءات و كفاءتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة.
7. المرسوم التنفيذي 98-356، المؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر 1998، يحدد كفاءات تطبيق القانون 98-02، الجريدة الرسمية العدد 85.
8. النظام الداخلي لمجلس الدولة وفقا للتعديل الأخير.

الملاحق

الفهرس

فهرس

4	المقدمة
8	الفصل التمهيدي: التطور التاريخي للقضاء الإداري في الجزائر (1962-1996).
8	المبحث الأول: النتائج الفورية لاستقلال العدالة 1962-1965
8	المطلب الأول: إنشاء المجلس الأعلى
9	المطلب الثاني: الإبقاء على المحاكم الإدارية الفرنسية
11	المبحث الثاني: الإصلاح القضائي من 1965 – 1996
11	المطلب الأول: طبيعة الإصلاح القضائي منذ 1965 إلى 1986
11	الفرع الأول: ظهور الغرفة الإدارية
12	الفرع الثاني: توسيع نظام الغرفة الإدارية
14	المطلب الثاني: هياكل المنازعة الإدارية بعد إصلاح 1990
14	الفرع الأول: الغرفة الجهوية
15	الفرع الثاني: الغرفة المحلية
18	الفصل الأول: تنظيم المحاكم الإدارية
19	المبحث الأول: التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية وتشكيله الحكم
19	المطلب الأول: التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية
21	المطلب الثاني: تشكيله الحكم
23	المبحث الثاني: اختصاصات المحاكم الإدارية ونظام سيرها
23	المطلب الأول: اختصاصات المحاكم الإدارية
23	الفرع الأول: الإختصاص النوعي
30	الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي
124	قائمة المراجع

